

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي و الشريعة
الإسلامية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي

إشراف الأستاذ :

- ديدوني بلقاسم

إعداد الطلبة :

1/ عويسي سهام

2/ كمال إيمان

لجنة المناقشة :

رئيسا

الدكتور / زازة لخضر

الأستاذ :

مشرفا و مقرا

ديدوني بلقاسم

الأستاذ :

عضوا مناقشا

تريخ مخلوف

الأستاذ :

السنة الجامعية 2015/2016

كلمة شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين و

حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم

و بعد الحمد و الثناء عليه لإتمام نعمته في تسيير امورنا و توفيق اعمالنا نرفع اكف

الدعاء لكل من كان له الفضل في مساعدتنا و ارشادنا من اول يوم لنا في الجامعة الى يومنا

هذا و الحمد لله.

الى جميع اساتذة كلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي الاغواط

الى كل استاذ كان لنا الشرف ان زاولنا عنده الدراسة الى من علمني حرفا فصرت

له عبدا.

ونتقدم بالشكر و الامتنان و التقدير الى الاستاذ **ديدوني بلقاسم** الذي اشرف على هذا البحث

و نشكره على نصائحه و توجيهاته النيرة طوال فترة انجاز هذه المذكرة جزاه الله عنا وعن

طلبة البحث العلمي خير جزاء.

مقدمة

مقدمة:

تعد العلاقات الدبلوماسية بين الدول من أهم مظاهر السيادة، إذ أن ظهور الدولة يستتبع بالضرورة دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها من الدول المماثلة لها و التي تقف معها على قدم المساواة من حيث السيادة و الاستقلال .

و الدول بوصفها "هيئات سياسية و اجتماعية" لا تستطيع ان تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية اذ ان روابط التعامل و التكامل تربط الدول و شعوبها بعضها ببعض و تفرض عليهم ضرورة الاتصال، الامر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية.

و من هذا المنطلق ،فان المبعوث الدبلوماسي يعتبر شخصية رسمية تعينه الدولة و تعتمده كي يمثلها في المحيط الدولي و يتحمل مسؤوليات كبيرة و يقوم بأعباء بالغة الدقة و الصعوبة.

و قد استقر العرف الدولي منذ وقت بعيد على التسليم للمبعوث الدبلوماسي بفريق من الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و التي تكفل له وصفا متميزا و تمكنه من النهوض بأعباء و وظائفه على الوجه الامثل .

لذلك فان مسألة حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي اضحت عنصرا أساسيا في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، كما أنها أصبحت جزءا من القانون الدولي من خلال ابرام معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي اقرها المجتمع الدولي عام 1961

و الحصانة الدبلوماسية المطبقة في الوقت الحاضر، لم تكن وليدة العصر الراهن بل انها تمتد الى اغوار تاريخية قديمة فقد منح العرب قبل الاسلام الرسل الحماية و الرعاية و منع الاعتداء ووفر الحماية لهم عند المرور على اراضيهم و تبادل الرسل ايام الرسول صلوات الله و سلامه عليه لم يأت عبثا و إنما جاء هذا النظام مستمدا مشروعيته من القران الكريم لقوله تعالى: " يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير"¹.

وفي هذه الآية الكريمة يخبر جل و علا انه خلق بني ادم من اصل واحد و جنس واحد و انهم يرجعون الى ادم و حواء و لكنه سبحانه بث منهما رجالا كثيرا و نساء و فرقهم و جعلهم شعوبا و امما متنوعة

¹ سورة الحجرات الاية 13.

و ذلك لأجل أن يتعارفوا و يتألفوا فانهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه لم يحصل بذلك التعارف الذي يترتب عليه التناصر و التعاون و لكن حكمة الله سبحانه اقتضت ان تجعلهم شعوبا و قبائل لأجل هذا التعارف.

وهذا التعارف و التالف و التفاعل بين الدول له صور متعددة في مقدمتها الدبلوماسية التي تعد من اهم أدوات و محركات العلاقات الدولية، وقد مارس الدبلوماسية ممثلو و مبعوثو الدول ذات السيادة منذ قديم الزمان.

فالمبعوث الدبلوماسي و نظرا لأهمية الواجبات الملقاة على عاتقهم و خطورة الدور المناط بهم اتفقت الدول فيما بينها على منحهم امتيازات تمكنهم من أداء أعمالهم الوظيفية بحرية و كفاءة عالية فضلا عن ضمان وضع محترم لهم و لذويهم و لأبنائهم كونهم يمثلون حكومات بلدانهم وهو ما اصطلح على تسميته " بالحصانات الدبلوماسية".

تلك الحصانات التي تتعدد لتشمل تقرير حماية خاصة لشخص المبعوث الدبلوماسي و حرمة مسكنه الخاص و أمتعته الشخصية و حصانته القضائية و بعض الإعفاءات المالية و بعض التسهيلات الأزمة لتسيير أعمال البعثة الدبلوماسية ، تلك الحصانات التي كان رسولنا الكريم صلوات الله و سلامه قد أكد على الكثير منها و سار على هديه الخلفاء الراشدون من بعده.

أهمية الموضوع:

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، التي سنحاول تسليط الضوء على جانب مشرق من جوانب الشريعة الإسلامية الغراء و التعرف على محور مهم من محاور القانون الدولي العام "الإسلامي" في النظرية و التطبيق، و إبراز دبلوماسية الإسلام و درجة الرقي و التقدم التي وصل إليها المسلمون في مجال العلاقات الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

و أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو بيان العلاقة بين الحصانة الدبلوماسية في كل من القانون الدولي و الشريعة الإسلامية هذا من الجانب الموضوعي أما من الجانب الذاتي هو الرغبة في الخوض في هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

إشكالية هذا البحث تتمحور حول مدى تمتع الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ؟

أو ما ضمانات الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية؟

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد حاولنا دراسة هذا الموضوع و الإجابة عن التساؤلات المطروحة من خلال إتباع منهج علمي تحليلي مقارن فكانت الدراسة العلمية التحليلية من خلال تبيان القواعد القانونية و الإشارة إلى أقوال و آراء الباحثين و التطرق إلى بعض الأحداث و الوقائع باعتبارها شواهد و أمثلة تطبيقية بالإضافة إلى تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع من خلال ذكر الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية و أقوال فقهاء الشريعة.

و تمثلت الدراسة المقارنة في ذكر نظرة كل من التشريع الإسلامي و القانون الدولي المعاصر و لم يكن الهدف معرفة أي النظريتين أصلح فلا مجال للمقارنة بين تشريع رب العباد و تشريع العباد و إنما كان الهدف منها دراسة الحصانات الدبلوماسية في ظل القانون الدولي و الشريعة الإسلامية.

و للإجابة على هذا الإشكال قسمنا الموضوع إلى فصلين ففي الفصل الأول تناولنا فيه مبحثين حول الإطار المفاهيمي للحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية و الفصل الثاني تناولنا فيه صور الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .. و حاولنا التوفيق بقدر الإمكان في التوازن بين الفصلين و في النهاية خاتمة تتضمن بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة السريعة لهذا الموضوع الهام.

و ارتأينا أن تكون الخطة كالآتي:

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للحصانات الدبلوماسية بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي

المبحث الاول: مفهوم الحصانات الدبلوماسية

المطلب الثاني: مكانة الحصانة الدبلوماسية في الاسلام

المطلب الثالث: خصائص و نطاق الحصانة الدبلوماسية

المطلب الرابع: تمييز الحصانة الدبلوماسية عن الامتيازات الاخرى

المبحث الثاني: الاساس الفقهي و القانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية

المطلب الاول: اساس الحصانات الدبلوماسية في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: الاساس القانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية

الفصل الثاني: صور الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي

المبحث الاول: الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي

المطلب الاول: الحصانة الشخصية

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

المطلب الثالث: حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

المبحث الثاني: الامتيازات و الاعفاءات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

المطلب الاول: اعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب و الرسوم

المطلب الثاني: الامتيازات و التسهيلات الاخرى للمبعوث الدبلوماسي

خاتمة

المصادر و المراجع

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحصانة الدبلوماسية
في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

تمهيد:

تبوأت حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي مكانا بارزا ومرموقا في نظام التمثيل الدبلوماسي لا سيما في خضم تطور العلاقات الدولية، حيث ثبت أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الاكمل يتطلب تمتعه بقسط وافر من الضمانات لغياب الاستقلال في القيام بوظائفه وواجباته والاحترام اللازم لصفته التمثيلية.

وبطبيعة الحال، ليست هذه الحصانات والامتيازات من مستحدثات العصر الحديث و انما تعود إلى العهود الأولى في العلاقات الدولية، و ثبت على مر الأجيال إنها من مستلزمات نظام التمثيل الدبلوماسي وان للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الأخرى في القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه.

من نافلة القول، أن أفاد المبعوثين الدبلوماسيين من دولة إلى أخرى تقليد قديما ترسخت على مدى قرون من الزمن وفي ظل الشريعة الإسلامية أسس وقواعد تواترت على استعمالها العديد من الأمم والشعوب في توثيق علاقات نزاعاتها بالطرق التي تراها مناسبة لحل وتسوية مشاكلها وحل الأمن والاستقرار بينها.

وحتى يتبلور الحديث عن الإطار المفاهيمي للحصانات الدبلوماسية بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية يقتضي الأمر تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية .

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

المبحث الثاني: الأساس الفقهي والقانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية المطبقة في الوقت الحاضر، لم تكن وليدة العصر الراهن بل إنما تمتد إلى اغوار تاريخية قديمة، فقد منح العرب قبل الإسلام الرسل الحماية و الرعاية ومنع الاعتداء وحتى نحيط بمفهوم الحصانة الدبلوماسية لا بد من التعرض إلى تحديد مدلول الحصانة الدبلوماسية (المطلب الأول) و في المطلب الثاني نتطرق إلى الحصانة الدبلوماسية في الإسلام، و في المطلب الثالث خصائص و نطاق الحصانة الدبلوماسية، و تتميز الحصانة الدبلوماسية عن الامتيازات الأخرى (المطلب الرابع)

المطلب الأول: تحديد مدلول الحصانة الدبلوماسية

أولاً: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

لغة: كلمة أصلها يوناني ، فهي مشتقة من الفعل الإغريقي diploma و معناه يطوى و قيل أنها مشتقة من الكلمة الرومانية diploma و هذه الكلمة كانت تطلق آنذاك على نوع معين من الوثائق الرسمية وهي الأوراق النموذجية التي يصدرها الملوك وتمنح لأشخاص معينين فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة و تسلم إليه مطوية ، ثم صارت هذه المطويات فيما بعد و بالتحديد عند الرومان بمثابة جواز سفر أو تصريح مسلم لرسل الملوك ، فتعطي لحاملها الحق في التجوال في أنحاء الإمبراطورية الرومانية ويلقى الحماية من سلطانها¹

اصطلاحاً: فقد اختلف أساتذة القانون الدولي في تحديد معنى الدبلوماسية ، فقد عرفها هارولد نيكسون بأنها " عملية إدارة وتنظيم العلاقات الدولية من خلال المفاوضة " و عرفها ساتو بأنها " استخدام الذكاء و الخبرة في تسيير العلاقات الدولية الرسمية بين حكومات الدول " و عرفها على صالح أبو هيف بأنها "إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب و الحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالي السلم والحرب " ²

ثانياً: مفهوم الحصانة

1- الحصانة لغة: من حصن يحصن حصانة فهو حصين ، أي منيع ، واصل الحصانة المنع و لذلك قيل المدينة حصينة ودرع حصين ، والحصن كل موضع حصين ليوصل إلى ما في جوفه و أحصنه صاحبه وحصنه وتحصن إذا دخل الحصن واحتوى به³

و قال الله تعالى في قصة داود " عليه السلام " و علمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم فهل انتم شاكرون " فمعنى ليحصنكم أي ليمنعكم كما يطلق الحاصن و الحصان على المرأة المتعفة ، فالحصانة تدل على المنعة وهي العز و القوة التي تمنع الغير من الوصول الى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص .

¹عاطف فهد المغايز الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق الطبعة 2 دار الثقافة للنشر و التوزيع _عمان الاردن_ 2010_ص29

²سهيل الفتلاوي _ القانون الدولي العام _ الطبعة الاولى _ الجزء 2 عمان _ الاردن _ 2007_ص222

³ محمد بن فارس بن زكريا ابو الحسن _ معجم مقاييس اللغة _ الطبعة الاولى _ الجزء الثاني _ دار الفكر للطباعة والنشر 1079_ص222

يقول الله تعالى في محكم تنزيله " لا يقاثلونكم جميعا إلا في قرى محصنة...² وكذلك قوله " والمحصنات من النساء "³ أي اللواتي لا يمكن الوصول اليهن أو النيل منهن وهذا دلالة على ان من يتمتع بالحصانة يجعله منيعا من أن تطاله يد الاخرين أو سواها .

ومن هنا جاء معنى الحصانة : بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض اليه و مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية ، بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه .

2- الحصانة اصطلاحا:

أ- التعريف الفقهي: يشير الفقهاء الى ان لفظ الحصانة لم يرد في النصوص الشرعية و لا في لغة الفقهاء و الذي ورد في ذلك هو الفاظ «الاحسان ، المحصن ، المحصنة»

فالإحصان و ما يشتق منه من الفاظ يشتمل على معان عدة مثل : الإعفاف عن الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام لقوله تعالى " ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم "⁴

وجاء لفظ المحصنات هنا بمعنى العفيفات الطاهرات ، كما وردت بمعنى الزواج لقوله تعالى في محكم تنزيله " و المحصنات من النساء الا ما ملكت أيمنكم "⁵ أي الأزواج .

و قوله تعالى " فإذا أحسن "⁶ أي زوجن ، و يقال للمرأة محصنة لأنها تستعف بالزواج عن الزنا . كما عرف معجم المصطلحات الحصانة بشكل عام بأنها " إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية .

ب- التعريف القانوني: أما مصطلح الحصانة في القانون الدولي العام فيقصد به ما تمنحه دولة المقر من أوجه حماية للموفد أو المبعوث الدبلوماسي المتواجد على إقليمها بهدف تمكينه من أداء مهامه على الوجه الأكمل.⁷ كما تعرف انها امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرز ووقاية و مأمن

¹سورة الأنبياء _ الآية رقم 80

²سهيل الفتلاوي _ الحصانة الدبلوماسية _ الطبعة الأولى _ دار وائل للنشر و التوزيع _ عمان _ الأردن _ 2010_ص55

³سورة النساء الآية 24

⁴سورة النور _ الآية 23

⁵سورة النساء - الآية 24

⁶سورة النساء - الآية 25

⁷سهيل الفتلاوي _ القانون الدولي العام _ مرجع سابق _ص253

شخصيا و قضائيا و ماليا فهي ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الأجنبي من حقوق في الدولة المرسل إليها¹ و المبعوث الدبلوماسي diplomatic agent كما عرفته المادة الأولى /الفقرة هـ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م هو " رئيس البعثة الدبلوماسية أو احد موظفيها الدبلوماسيين " بعد أن عرفت رئيس البعثة في الفقرة أ بأنه " الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة " وعرفت الموظفين الدبلوماسيين في الفقرة (د) بأنهم " موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية"²

فالحصانة الدبلوماسية تعني اولا عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي و حمايته من اي اعتداء يوجه اليه او اي فعل فيه مساس بشخصه او امتهان لصفته .

وهي تعني ثانيا عدم جواز القبض على المبعوث اذا وقع منه فعل مغل بقانون الدولة المبعوث لديها او بسلامتها ، وانما تخطر دولته بذلك ويطلب اليها استدعائه ويجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة البلاد وعليه فالحصانات الدبلوماسية هي عبارة عما يقرره القانون الدولي من امتياز يمنح للمبعوث الدبلوماسي (ايا كانت درجته و صفته) وبمقتضى هذا الامتياز ليتمكن المبعوث من حرية العمل و التنقل في إقليم الدولة المستقبلة دون أي تضييق³

¹سهيل الفتلاوي _ القانون الدولي العام _ مرجع سابق _ص235

²سهيل الفتلاوي _ القانون الدولي العام _ مرجع سابق _ص235

³سهيل الفتلاوي _ الحصانة الدبلوماسية _ مرجع سابق _ص57

المطلب الثاني: مكانة الحصانة الدبلوماسية في الإسلام

إن رسالة الإسلام رسالة عالمية تتعدى الحدود الإقليمية ، فهي للناس كافة ، عربهم و عجمهم و هي دعوة إنسانية في مبادئها ودولية في نظامها و أحكامها وهي شاملة عامة نظمت أمور بني البشر ، صغيرها وكبيرها ، ولم تغفل عن شيء أبدا ، حتى النوازل و الحوادث المعاصرة لها حلول ناجعة في شريعة الإسلام الخالدة ، كيف لا وهي المستمدة من وحي إلهي (القرآن و السنة) الذي جاء كاملا وشاملا ، صالحا لكل الأمكنة و الأزمنة ومما نظمه الإسلام مبادئ العلاقات بين دول في وقت السلم وفي وقت الحرب أقللمسلمين دبلوماسية إسلامية عريقة ساهمت في إرساءوتنظيم وترصين العلاقات الدولية نظريا و عمليا و المتابع المنصف لتاريخ المسلمين سيعرف جيدا هذه الحقيقة حتى ان المثل الشائع لدى المسلمين في مجال العلاقات بين الناس هو (لو ان بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها ، إن أرخوا شددتها و إن شدوها أرخيتها) و هذه المقولة الشهيرة المتداولة تعطي وصفا دقيقا للدبلوماسية الإسلامية ومن هذا المنطق أعطى الإسلام أهمية عظمى للتمثيل الدبلوماسي و تأمين سفراء الدول الأجنبية وترتيب سفراء الدول الإسلامية ، لأنه عن طريقهم يمكن ان نتعرف سائر الشعوب على تعاليم الإسلام و مبادئه²

ومما يفسر اهتمام المسلمين بالدبلوماسية و التمثيل الدبلوماسي ، واهتمامهم الكبير بصفات فير هم للدول الأجنبية ، فقد كانوا يتحرون عند اختيار الرسل المسلمين من تتوفر فيهم : طلاقة اللسان ولباقة العبارة و حسن المنظر و الشخصية الفذة التي تستطيع التأثير في الآخرين وان يكون أمينا في نقل ما أوكل إليه ويستطيع التصرف في الظروف المختلفة وصحيح الفطرة وسليم المزاج ومؤدب الأخلاق الخ³

أولا الدبلوماسية في الإسلام : عندما عقدت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، أخذت

بمصطلح diplomacy اليوناني الأصل وعندما ترجمت الاتفاقية الى اللغة العربية ، لم يعرب هذا المصطلح إلى العربية و إنما استخدم مصطلح الدبلوماسية ، و أصبح هو المتداول بين الدول العربية و الإسلامية⁴ فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا مصطلح الدبلوماسية ، ويطلقون على القواعد التي تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم و إرسال الرسل و استقبالهم بقواعد السير ، فيقولون السيرة أو السيرة النبوية

1 سهيل الفتلاوي_ الدبلوماسية الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الدولي العام) الطبعة الاولى _ دار وائل للنشر و التوزيع _ عمان الاردن 2005_ص15

2سهيل الفتلاوي _ الحصانة الدبلوماسية _ مرجع سابق_ص12

3سهيل الفتلاوي _ الدبلوماسية الإسلامية _ مرجع سابق_ص171

4سهيل الفتلاوي _ الحصانة الدبلوماسية _ مرجع سابق_ص17

أو كتاب السير و هي تعني سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدة او قيادة حكيمة او تصرفا كريما في السلم والحرب مع الاصدقاء و الاعداء ، و اخلاقه و معاملته لأصحابه و علمه و عدله و رحمته، و الذكاء و الخبرة التي يتمتع بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم في أسلوب نشر الإسلام ومدى تأثير شخصيته في إدارة الاسلام الدولية في زمن الحرب والسلم و اختياره الرسل لحمل رسائله للملوك و الأمراء و شيوخ القبائل ، و كيفية استقباله الرسل و طريقة التفاوض معهم و منحهم الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية و عقد الصلح و الهدنة و التحالف مع الآخرين و تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وتبادل التهاني و التعازي و قبول الهدايا و إرسالها لمن يراه أهلا لها ، واختياره الولاة و القضاة في المدن الإسلامية، و دور النبي (صلى الله عليه وسلم) في إدارة العلاقات الدولية في وقتي السلم و الحرب و العلاقة مع الأعداء (دار الحرب) و العهد من المستأمنين و أهل الذمة ¹.

ثانيا: الدبلوماسية في الاسلام

يطلق على مهمة الشخص الذي يتولى مهمة نقل الرسائل بين الناس بالدبلوماسية ، وعند تعريب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم يكن التعريب موقفا ، حيث لم يعرب هذا المصطلح و إنما أضيف إليه المبعوث ليصبح " المبعوث الدبلوماسي " و مصطلح المبعوث هو مقارب لمصطلح الدبلوماسي ، وكان من الممكن أن تستخدم كلمة المبعوث بدلا من الدبلوماسي و إذا كان مصطلح الدبلوماسي الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد عرب إلى المبعوث الدبلوماسي ، فان مبعوث البابا لم يعرب بمثل هذا المصطلح و إنما عرب بالقاصد الرسولي و كان من الاجدر أن تعرب المصطلحات بصورة متساوية و يقابل مصطلح الدبلوماسي الوارد في اللغة اليونانية مصطلح الرسول في اللغة العربية ² وحدد الإسلام ثلاثة أنواع للدبلوماسية وهي :

1 الرسول : أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على الشخص الذي يقوم بمهمة إبلاغ الرسالة بالرسول و الرسول مصدر من الفعل أرسل و الجمع إرسال يقال ترأسل القوم : أرسل بعضهم إلى بعض و قال ابوبكر بن الانباري في قول المؤذن : اشهد أن محمد رسول الله ، اعلم وأبين أن محمدا متابع للأخبار من الله عز وجل، و الرسول في اللغة : معناه متابع أخبار الذي بعثه ، وقال أبو إسحاق النحوي في قوله عز وجل حكاية موسى و أخيه " فقولاً إنا رسول رب العالمين " أي ذو رسالة رب العالمين ، وقال الأزهري : وسمي

¹سهيل الفتلاوي _ الدبلوماسية الاسلامية _ مرجع سابق _ص130

² محمد بن فارس بن زكريا ابو الحسن -معجم مقاييس اللغة -مرجع سابق -ص 240

الرسول رسولاً لأنه ذو رسالة و الرسول اسم من أرسلت و كذلك الرسالة ، ويقال أرسلت فلانا في رسالة فهو مرسل و رسول .¹

2 السفير : السفير في القانون الدبلوماسي هو الشخص الذي يتولى رئاسة البعثة الدبلوماسية و هو ممثل لدولته في الدول الأجنبية و السفير الرسول و المصلح بين القوم ، و الجمع سفراء و في حديث علي كرم الله وجهه أنه قال لعثمان رضي الله عنه : أن الناس قد استسفروني بينك وبينهم ، أي جعلوني سفيرا و هو الرسول المصلح بين القوم إذا سعيت بينهم في الإصلاح و على الرغم من التقارب بين مصطلحي الرسول و السفير في اللغة العربية إلا أن هناك فروقا بينهما منها : مهمة الرسول هي إبلاغ الرسالة المكلف بها من قبل مرسله كما هي دون زيادة أو نقصان لقوله تعالى : " ما على الرسول إلا البلاغ المبين "² بينما تتضمن مهمة السفير الصلح بين المرسل و المرسل اليه ، كذلك فان الرسول لا يشترط في مهمته السفر بينما يشترط في السفير أن تتضمن مهمته السفر .

وقد أطلق على الأشخاص الذين أرسلهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم للملوك و الأمراء وشيوخ القبائل مصطلح السفراء ، و إذا كان الوفد يتكون أكثر من شخص يطلق عليه بالسفارة و لم يطلق على النبي محمد عليه الصلاة والسلام بالسفير لان مهمته محددة بإيصال الرسالة كما هي ، كما أن مهمته لا تتطلب السفر ، فان الرسالة تنزل عليه وهو مع أصحابه ، وان مهمته ليست الصلح بين الناس و إنما هي إيصال رسالة إليهم³

3 المبعوث : المبعوث مصدر من الفعل بعث ، و بعثه بعثا بمعنى أرسله وحده ، وبعث به بمعنى أرسله مع غيره ، و البعث في كلام على وجهين : احدهما الإرسال كقوله تعالى " ثم بعثنا من بعدهم موسى "⁴ أي أرسلنا ، وقد وردت كلمة المبعوث في آيات عديدة في القرآن الكريم منها قوله تعالى " لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم "⁵ وقوله تعالى " ابعث الله بشرا رسولا " وقوله تعالى " أهذا الذي بعث الله رسولا "⁶

¹ سهيل الفتلاوي _ الدبلوماسية الإسلامية _ مرجع سابق _ ص 131

² سورة العنكبوت _ الآية 18

³ سهيل الفتلاوي _ الحصانة الدبلوماسية _ مرجع سابق _ ص 21

⁴ سورة ال عمران الآية 164

⁵ سورة الاسراء الآية 94

⁶ الفرقان الآية 41

وقد جمعت هذه الآيات بين كلمتي المبعوث و الرسول في آن واحد ، وقال النبي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " وعندما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد عمرته قال " أيها الناس إن الله قد بعثني رحمة "

يتضح من ذلك أن المبعوث قد يكون رسولا ، أو لمهمة أخرى غير حمل الرسالة فيقال بعثت لك فلانا لغرض المساعدة أو تقديم يد العون.¹

وعليه السنة النبوية مليئة بالتصرفات التي تدل على غاية اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالسفارات ومن ذلك الكتب و الرسائل التي حملها رسله (سفراؤه) الى الملوك والرؤساء و الأمراء داخل الجزيرة العربية و خارجها وأيضا يدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالعلاقات و الحصانات الدبلوماسية ، و استقباله لرسول أعدائه و معاملته لهم و هذا دليل على مشروعية الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في الإسلام²

¹سهيل الفتلاوي _ الدبلوماسية الاسلامية _ مرجع سابق _ص134

²سهيل الفتلاوي _ الحصانة الدبلوماسية _ مرجع سابق _ص 28

المطلب الثالث: خصائص و نطاق الحصانات الدبلوماسية

اولا: خصائص الحصانة الدبلوماسية

إن مفهوم الحصانة بشكل عام يفتقد بعض العناصر التي تبعده عن وحدته ، وذلك لان كل نوع منها ينتمي الى نوع خاص في النظام القانوني ، مما يجعل كل منها ينتمي الى نوع خاص في النظام القانوني ، ويجعل كل محاولة لتنظيمها في نسق واحد و بالتالي من غير الممكن ايجاد تعريف واحد لفكرة الحصانة.

1 مفهوم الحصانة ليس متجانسا وبعض الحصانات تتشابه مع أسلوب الإباحة ، وهذا يعني استحالة البحث عن المسؤولية الجنائية أو المدنية ، بمعنى أن الركن الشرعي للجريمة يختفي كما هو الحال بالنسبة للحصانات السياسية ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للحصانة الدبلوماسية التي تترك للجريمة خصائصها غير المشروعة ، على الرغم من أنها تمنع تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الفاعل ¹.

2 إن عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للسلطة المحلية له علاقة وثيقة بالظروف المحيطة و الخاصة بإرسال المبعوثين وقبولهم ، لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بالتقابل حصانات وامتيازات خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل و أدائه على أحسن وجه ، وادى تطور العلاقات بين الدول بعضها البعض أن أصبح مفهوم الحصانة أوسع ، بحيث يشمل ما يستند على قاعدة قانونية ملزمة ، وما يستند على قاعدة المجاملة بين الدول الأعضاء.²

3 الحصانة بمفهومها العام هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدول المضيفة سلطاتها عليها ، وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي قول ايجابي إذ يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلا على بعض الأجانب المقيمين فوق أراضيها .

فالحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه ، فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه عناصره كافة ، و إنما تحول دون محاكمة الفاعل او القاء القبض عليه في الدولة المضيفة او المستقبلية و لا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته ³

¹ عاطف فهد المغاريز _ مرجع سابق _ ص 106

² سهيل الفتلاوي _ الحصانة الدبلوماسية _ مرجع سابق _ ص 53

³ اشرف محمد غرايبة _ الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق _ الطبعة 2 دار الثقافة للنشر و التوزيع _ عمان _ الاردن 2010 _ ص 71

4 كذلك يمكن لدولته أن ترفع عنه الحصانة مجبرة بذلك محاكمته أمام محاكم الدولة المضيفة ، كما أن جواز اتباع الاجراءات أمامحاكم دولته يصبح بمثابة الإنابة أو الإحالة في التقاضي التي يمكن اجر اوها بناء على طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها فالإجراءات القانونية هي التي يتم توقيف العمل بها ، اما الجريمة ذاتها فتبقى ماثلة كما تبقى المسؤولية حيالها قائمة لحين عودة المبعوث الى دولته . وهذه الحصانة لا تعني ايدا عدم احترام المبعوث لأنظمة الدول المضيفة بل عليه احترامها طبقا للعرف .

الدولي المقنن في اتفاقية فيينا عام 1961¹

تلكم هي أهم الضوابط التي تحكم الحصانة القضائية للدبلوماسيين ، ومنها يتضح انها حصانة غير قابلة للانقسام ، او هي عامة تسري على كافة الأعمال التي تقع بصفة رسمية أو في الحياة الخاصة ووفقا للضوابط السابق ذكرها ، يعني أن المحاكم ليست مختصة من الناحية العينية او الشخصية بالدعاوى التي ترفع ضد الدبلوماسي²

ثانيا /نطاق الحصانة الدبلوماسية :

تنشأ العلاقات الدبلوماسية وفقا لما جاء في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961 " يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول و إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل "وعليه فان الحديث عن نطاق الحصانة الدبلوماسية يتطلب دراسة تشكيل البعثة الدبلوماسية لمعرفة فئات البعثة الدبلوماسية إضافة إلى الأشخاص الذين تشملهم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية³

1-تشكيل البعثة الدبلوماسية : أوضحت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

1961 بان اعضاء البعثة الدبلوماسية هم :

¹ المادة 41 من اتفاقية فيينا الدبلوماسية 1961 التي تنص على ما يأتي : أنون الاخلال بالمزايا و الحصانات المقررة لهم على الاشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا و الحصانات واجب احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمد لديها كما ان عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة 2_ يجب ان تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او عن طريقها او مع اية وزارة اخرى متفق عليها 3_ لا يجوز استعمال الاماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينهما نصوص هذه الاتفاقية او غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي او الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها

² اشرف محمد غرايبة _ مرجع سابق _ ص 91

³ عاطف فهد المغاريز _ المرجع السابق _ ص 32

***رئيس البعثة** : هو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة ، وقد يكون رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال أصيلا أو بالنيابة ، ويعد منصب السفير ارفع مناصب التمثيل الدبلوماسي

***أعضاء الهيئة الدبلوماسية** : وهم أعضاء البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية ، كالوزراء المفوضين و المستشارين و السكرتيرين الأوائل و الثانوي و الثالث و الملحقين الدبلوماسيين و الملحقين الفنيين على اختلاف اختصاصاتهم .

فتكون البعثة الدبلوماسية بالإضافة إلى رئيسها و باستثناء حاشية وعائلات البعثة ومستخدميها من عدد من الموظفين يختلف قلة أو كثرة بحسب الدولة الموفدة و أهمية صلاتها بالدولة الموفد إليها و هؤلاء الموظفون على فئتين :

أ-الموظفون الدبلوماسيين : وتتضمن هذه الفئة الوزراء المفوضين و المستشارين و السكرتيرين على اختلاف درجاتهم .

ب-الموظفون غير الدبلوماسيين : وتتضمن هذه الفئة الملحقين العسكريين ، و البحريين و الجويين التابعين لوزارتهم الخاصة و الملحقين الثقافيين و التجاريين و الإعلاميين السياحيين و الإداريين و كذلك الكتاب و المترجمين¹

وعليه فالمبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقتها الخارجية مع الدولة المستقبلة و الصفة التمثيلية هي التي تصبغ عليه الوصف الدبلوماسي و ما يترتب عليه من حصانات و امتيازات .

و تشير المادة الأولى فقرة هـ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الى أنه يقصد بتعبير (المبعوث الدبلوماسي) رئيس البعثة أو احد موظفيها الدبلوماسيين². وقد تم تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية و ذلك رغبة في تجنب الاشكالات و التي تتعلق بـ (ادعاءات) الصدارة و التقدم بين مختلف المبعوثين الدبلوماسيين ، فقد نصت المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على ما يلي :

¹المادة 1 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

² سهيل حسين الفتلاوي- القانون الدولي العام _مرجع سابق_ ص 235

يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة و هي :

1-مرتبة السفراء : ambassadeur أو القاصدين الرسولييين المعتمدين لدى رؤساء الدول و رؤساء البعثات الاخرين ذوي الرتب المماثلة .

وهؤلاء هم اعلى المبعوثين مرتبة ويعتمدون مباشرة لدى الدولة الموفدين اليها ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته إذا كان هناك مقتضى .

ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم(سفارة)

2-مرتبة المبعوثين و الوزراء المفوضين : ministerplenipotenitiaries و مندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رئيس الدولة الموفدين إليها و تدعى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها احد هؤلاء المفوضية légation

3-مرتبة القائمين بالأعمال charges d affaires و هؤلاء يعتبرون مبعوثين من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدين إليها ، و ليس لهم تبعا لذلك حق الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمدين لديها و يلاحظ أن لهذا الترتيب أثره من ناحية الصدارة و المراسم حيث تسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات و المقابلات الرسمية ، وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الواحدة تبعا للأقدمية¹ أو فيما عدا مسألة الصدارة لا يفرق بين رؤساء البعثات الدبلوماسية لمراتبهم فلهم جميعا نفس الاختصاصات وعليهم نفس الواجبات و يتمتعون بذات الحقوق و الحصانات و الامتيازات .²

2 الأشخاص الذين تشملهم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية :

بالنسبة إلى تحديد المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية فهم الأشخاص أعضاء البعثة الدبلوماسية المعترف بهم من الدولة المستقبلية وان كيفية انتمائهم إلى أعضاء السلك الدبلوماسي هو وجود أسمائهم على القائمة

¹ عاطف فهد المغاريز _ المرجع السابق _ ص 34

² سهيل حسين الفتلاوي _ القانون الدولي العام _ مرجع سابق _ ص 243

الدبلوماسية¹ و يذكر بان امتلاك شخص لجواز سفر دبلوماسي لا يعتبر كافيا ليتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لا بد من ورود اسمه ضمن القائمة الدبلوماسية.²

بينت المادة 37 من اتفاقية فيينا للأشخاص الذين تشملهم الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على النحو الآتي :

1- يتمتع أفراد اسرة المبعوث الدبلوماسي من اهل بيته ، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المواد 29-36

2- يتمتع موظفو البعثة الإداريون و الفنيون و كذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانات و الامتيازات المنصوص عليها في المواد 29-35 شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني و الإداري للدولة الموفد إليها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 36 بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم .

3- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم ، و بالإعفاء من الرسوم و الضرائب و الرواتب التي يتقاضونها لقاء خدمتهم و بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33 .

4- يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو المقيمين فيها إقامة دائمة من الرسوم و الضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم و لا يتمتعون بغير ذلك من الحصانات و الامتيازات إلا بقدر ما تسمح به الدولة الموفد إليها³ و الواقع أن مسألة مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية من المسائل التي لوحظ فيها أن الدول لم تذهب مذهباً واحداً في شأنها إلا بالنسبة لكبار رجال السلك الدبلوماسي أي السفراء و القائمين بالأعمال و المستشارين فهؤلاء يتمتعون بكافة الحصانات و الامتيازات و لا خلاف إطلاقاً بالنسبة

¹ في أغلبية الدول تقوم ادارة المراسم بوزارة الخارجية باعداد قائمة سنوية او كل سنتة اشهر تتضمن اسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان _ الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي الطبعة الاولى _ الرياض _ السعودية 2007 ص 276

³ المادة 37 _ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

لهم ،أما عدا هؤلاء من الأشخاص الذين تضمهم البعثة فلم تنتهج الدول بالنسبة لهم منهاجا واحدا و تختلف معاملتهم من دولة إلى أخرى¹

¹تناظم عبد الواحد الجاسور- اسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية الطبعة الاولى _ دار مجدلاوي للنشر و التوزيع _ عمان _ الاردن _

3- مدة الحصانة الدبلوماسية :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية منذ دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلة و تنتهي هذه الحصانات عند انتهاء وظيفته و مغادرته اقليم الدولة المستقبلة أو بمجرد انقضاء المدة المعقولة والازمة ليهيئ نفسه للمغادرة أو بانقطاع العلاقات الدبلوماسية أو بوفاته وهذا حسب راينا يتلاءم مع الواقع ، غير أن بعض الفقهاء اقترح الا تبدأ الحصانة إلا بعد تقديم أوراق الاعتماد و هذا أمر غير معقول اذ تكتنفه الصعوبة و خاصة انه إذا حصل وان قبض على المبعوث الدبلوماسي بعد دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلة وقبل أن يتمكن من تقديم أوراق اعتماده و بالتالي يتعذر عليه في هذه الحالة تقديم أوراق اعتماده و من ثمة لا يستطيع تنفيذ المهمة المكلف بها ¹

غير أن الدول تسامحا منها و مجاملة جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصانتهم و امتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الاخطار الرسمي بتعيينهم ان كانوا موجودين من قبل في الإقليم قد رات لجنة القانون الدولي في استقرار غالبية الدول على هذا النحو ما يفيد توافقها على ان يظل الوضع كذلك و اقر مؤتمر فيينا هذا الرأي و ذكرت ذلك المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 فنصت على ان كل شخص له الحق في الامتيازات و الحصانات يستفيد منها منذ دخوله ارض الدولة المضيفة لشغل مركزه و في حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى متفق عليها ² وتستمر استفادة عضو البعثة من حصاناته و امتيازاته في الحدود السابق دراستها طوال المدة التي يظل فيها شاغلا لمنصبه سواء كان يقوم بمهامه فعلا او كان متوقفا عن أداء عمله لمرض أو إجازة أو غير ذلك ³

وينتهي تمتع المبعوث بالامتيازات و الحصانات الشخصية ، بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها ، إنما جرى العرف على إبقاء الامتيازات للمبعوث بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤونه و لمغادرة إقليم الدولة ، فإذا طالت إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الامتيازات ، كذلك إذا توفي المبعوث تنتهي امتيازات افراد أسرته بعد انقضاء المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم و مغادرة البلاد ، وقدأقرت المادة 39 الفقرة 2 هذا الموقف ⁴كذلك يمكن أن ينتهي التمتع بالحصانات و الامتيازات الشخصية بالنسبة لعضو البعثة

¹ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان _ مرجع سابق ص 270

² هاني الرضا _ العلاقات الدبلوماسية و القصلية _ الطبعة الاولى _ دار المنهل اللبناني _ بيروت _ لبنان _ 2006 ص 154

³ هاني الرضا _ المرجع نفسه _ ص 155

⁴ المادة 39 _ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

الذي تقرّر الدولة أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه لإتيانه أعمالا تنتافى مع واجباته اتجاه هذه الدولة ، وذلك إذا لم تقم دولة المبعوث باستدعائه خلال اجل معقول بعد ابلاغها هذا القرار ، او رفضت استدعاه و أبقتة بالرغم من ذلك في منصبه .

وقد نصت اتفاقية فيينا في القسم الأخير من الفقرة الثانية للمادة 39 التي قررت انتهاء التمتع بالحصانة بانتهاء المدة الدبلوماسية حيث قالت " ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص - أي المبعوث - أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.¹

مدى مراعاة الحصانة من جانب الدول الأخرى :

لقد اهتم الفقهاء الدوليون كثيرا بالامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون أثناء مرورهم عبر بلاد ثالثة ، لدى التحاقهم بمراكز عملهم أو عودتهم منها إلى بلادهم ، وقد جاء في المادة 23 من اتفاقية هافانا لعام 1928 : " يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بنفس الامتيازات و الحصانات في الدول التي يمرون عبر أراضيها لالتحاق بمركز عملهم أو للعودة إلى وطنهم، أو إذا وجدوا فيها وضا لأعمال تتعلق بمهامهم الرسمية على أن يطلعوا الحكومة المعنية على صفتهم الدبلوماسية²

و يجري العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على أن الدبلوماسي الأجنبي الذي يمر بإقليم أجنبي في طريقه سواء أو إلى مقر عمله الحق في المرور البريء بذلك الإقليم، كما أنه يتمتع بحصانة ضد قضاء الدولة الغير تماثل من حصانته لو أنه كان معتمدا لدى تلك الدولة الغير، و يبرر هذا العمل بأنه يؤمن الدبلوماسي على أداء وظيفته³

و قد عالجت اتفاقية فيينا هذا الموضوع و أيدت وجوب منح الامتيازات و الحصانات للممثلين الدبلوماسيين أثناء مرورهم في أراضي دولة ثالثة و لاسيما و أن هناك حالات تفرض على الممثل الدبلوماسي السفر بالباخرة أو بالقطار أو بالسيارة و البقاء أحيانا في تلك الدولة لبضعة أيام⁴

و على ذلك نصت المادة (40) من هذه الاتفاقية على ما يلي:

¹ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان _ مرجع سابق _ ص 271

² هاني الوفاء، المرجع السابق، ص 156-157.

³ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق-ص 273.

⁴ هاني الوفاء، المرجع السابق، ص 157-158.

أ- وجوب منح الممثل الدبلوماسي لدى مروره في أراضي دولة ثالثة الامتيازات و الحصانات التي يحتاج إليها، الالتحاق بمركز عمله أو للعودة منه إلى بلده و دخوله أو مروره إذا كان العرف بين البلدين يقضي بذلك.

ب- يستفيد أفراد عائلته من نفس الامتيازات و الحصانات بالشروط ذاتها سواء سافروا معه أم وحدهم.
ت- وجوب عدم عرقلة مرور الموظفين الإداريين و الفنيين المعنيين مع أفراد عائلاتهم في بعثة دبلوماسية.

ث- وجوب تقديم التسهيلات و الحماية لمرور المواصلات الدبلوماسية (العادية و الرمزية) و لحاملي الحقائب الدبلوماسية الذين يحملون جواز سفر دبلوماسي مع سمة (التأشيرة) دخول أو مرور عملا بأحكام المادة (27) من هذه الاتفاقية، و لا يتمتع قائد الطائرة الذي يحمل حقيبته الدبلوماسية بأي امتياز.

ج- وجوب تقديم التسهيلات و الحماية اللازمة إذا صدف مرور المراسلات الدبلوماسية أو حاملي الحقائب الدبلوماسية بدافع الظرف القاهرة.

نلاحظ بأن اتفاقية فيينا لعام 1961، تفرض على الدولة التي منحت المبعوث الدبلوماسي سمة دخول أن تمنحه الحصانة الشخصية و غيرها من الحصانات التي يقتضها ضمان المرور أو العودة إلى بلاده، في حين نلاحظ بأن اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، لم تتعرض لشرط تأشيرة الدخول هذه، و ذلك تجنباً لما قد يمكن أن يحصل من إشكالات، هذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية البعثات لعام 1969¹.

¹ عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان-مرجع سابق- ص 275.

المطلب الرابع: تمييز الحصانة الدبلوماسية عن الامتيازات الأخرى.

يسود اتفاق بين شراح القانون الدولي العام حول التفرقة و التمييز بين الحصانات الدبلوماسية و الامتيازات الدبلوماسية، بإعتبار أن الحصانة تعني حرمة خاصة لكل من مقر البعثة الدبلوماسية و الشخص المبعوث الدبلوماسي، إذ يجعل البعثة بمنأى عن طائلة القانون و اختصاص المحاكم المدنية و الجنائية و الإدارية في الدولة الموفدة لديها، فلا يمكن توجيه أي إجراء اداري أو تكليف قضائي ضد مقر البعثة مثل توجيه إنذار رسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر¹.

و يقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي حرمة ضد سريان القانون الوطني في مواجهته و تعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية، فلا يمكن القبض عليه و القيام بإجراء التحقيق معه أو حبسه حبسا احتياطيا، أو احالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مدني بينه و بين جهة أخرى، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة².

في حين أن الامتيازات الدبلوماسية فهي لا تعدو أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف، فهي غالبا ما تنصرف إلى الجوانب المالية و الإقتصادية، فتمتد أيضا لتشمل مقر البعثة وكذا المبعوثين الدبلوماسيين، و من شأن هذه الامتيازات المساهمة في تسهيل مهمته و اعانته على أداء مهامه بوصفه ممثلا لسيادة دولته.

فمثلا لا يجوز فرض ضرائب عقارية على مبنى البعثة إذا كان مملوكا للدولة الموفدة و لا تفرض رسوم أو جمارك على الأشياء اللازمة للاستعمال في مقر البعثة.

و لا بد من الإشارة أن مفهومي كل من مصطلحي الامتيازات و الحصانات كانت محل نقاش كبير أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث ذهب الأستاذ Verdross إلى أن الامتيازات وحدها كافية للتعبير عن حقوق المبعوث الدبلوماسي بصفة شاملة، أما الحصانات فهي ذات مفهوم ضيق يندرج ضمن مفهوم الامتيازات إذ تعني عدم جواز ممارسة سلطات الدولة المضيفة لاختصاصها القضائي على المبعوث الدبلوماسي³.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 57.

² عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 244.

³ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 258.

و نحن بدورنا لا نتفق مع ما ذهب إليه verdross على أساس ان الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام وفي حال مخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤولية الدولية ولو كان على سبيل المعاملة بالمثل ،اما الامتيازات لا تسمو بدورها الى مرتبة الالتزام فهي تلك القائمة على القائمة على اساس المجاملة فلا تترتب المسؤولية الدولية إزاء اهدارها فيما عدا اللجوء الى مبدا المعاملة بالمثل من طرف الدولة الاخرى.

و الدليل على عدم إلزامية القواعد المتعلقة بالامتيازات أن القانون الدولي العام تحدث عنها بصفة جوازية و ليست أمره و هذا ما نصت عليه المادة 36 من اتفاقية فينا لعام 1961 بقولها "تمنح الدولة المعتمدة لديها وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تأخذ بها الدخول و الإعفاء من الرسوم و الفوائد الجمركية" و نلاحظ أن عبارة... تمنح الدولة و فق الأحكام التشريعية... تعني أن هذه الأخيرة هي التي تعطي أو تقرر هذه الامتيازات، إذن هي حرة و هذا ما يؤكد بالضبط عدم إلزامية هذه الامتيازات و التي لا يسعنا إلا أن ندخلها ضمن قواعد المجاملات ، لأن النص لم يأت بصفة الأمر بل جاء على شكل منحة من الدولة الموفدة لديها.1

كما تختلف الامتيازات عن الحصانة الدبلوماسية في الأمور الآتية:

- إن الدول لا تتضرر من منح الامتيازات المالية لموظفي البعثات الأجنبية في إقليمها، لأن صفة المقابلة بالمثل تقضي أن يتمتع موظفوها في الخارج بالامتيازات نفسها، أما الحصانة فإنها تتطلب أن يرتكب المبعوث الدبلوماسي مخالفة قانونية على إقليم الدولة المستقبلة، و قد لا يستفيد مبعوثها في الخارج من هذه الحصانة بالنظر لعدم ارتكابهم مخالفة قانونية²
- إن مصدر الامتيازات المالية، قبل أن تصدر اتفاقية فينا لعام 1961 كانت قواعد المجاملة الدولية و مبدأ المقابلة بالمثل، في حين أن العرف الدولي هو مصدر الحصانة الدبلوماسية³
- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب و الرسوم في الدول الأجنبية، لا يستتبع قيام دولته بفرضها عليه واستحصالها منه ، أما التمتع بالحصانة الدبلوماسية في الدول الأجنبية فإنه لا يعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لاختصاص دولته القضائي عن القضية ذاتها.

1 ومن الدول التي كانت تمنح الامتيازات على أساس مبدا المقابلة بالمثل كل من المجر " مذكرة المفوضية المجرية في بغداد المرقمة 1939، و ايطاليا" مذكرة المفوضية الايطالية

في بغداد المرقمة 1205 ، و السويد " مذكرة المفوضية السويدية في بغداد 1939.

²سهيل القتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 58.

³سهيل القتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 188.

- إن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من دفع الضرائب و الرسوم، يبرئ ذمته منها، و لا يجوز لأي جهة حق المطالبة بها ما دام أنه استعمل ذلك لمنفعته الخاصة أما الإعفاء القضائي فإنه لا يعفي المبعوث الدبلوماسي من المسؤولية، و تبقى ذمته مشغولة و يجوز له تعويض المتضرر اختياراً، كما يجوز للمتضرر اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، أو إقامة الدعوى في محاكم الدولة المرسله من أجل الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المبعوث الدبلوماسي¹

1- نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البادية بإنشاء ما يلي:
 أ- الضرائب غير المباشرة التي تخول أمثاله إعادة في ثمن الأموال أو الخدمات.
 ب- الرسوم و الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن في حيازته ب النيابة عن الدولة المعتمد لديها لإستخدامها في أغراض البعثة.
 ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (4) من المادة 29.
 د- الرسوم و الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها و الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها و الضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
 هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.
 و- رسوم التسجيل و التوثيق و الرهن و الدمغة و الرسوم القضائية بالنسبة للأموال العقارية و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة لعام 1969
 بالنص المذكور في المادة (33) منها.

المبحث الثاني: الأساس الفقهي و القانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية

مما لا شك فيه أن قيام الرسول أو المبعوث الدبلوماسي، بأداء مهامه على الوجه الأكمل هو أمر يتطلب تحريره و إعفائه من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل كاهله أو تمكن سلطات الدولة أو الجهة الموفدة إليها من التدخل أو التأثير على أدائه لهذه المهام و من هنا استقر العمل منذ القديم على ضرورة منح الرسل أو المبعوثين الدبلوماسيين بعض الحصانات و الامتيازات و الإعفاءات التي تكفل لهم وضعاً متميزاً، يمكنهم من الإطلاع بأعباء الوظيفة الموكلة إليهم على الوجه الأمثل.

و لما كانت هذه الحصانات أو تلك الامتيازات، تشكل استثناء على ما تتمتع به الدول من سيادة كاملة و مطلقة على إقليمها و على كل ما يتواجد عليه، فقد اجتهد علماء الفقه الإسلامي و فقهاء القانون الدولي لإيجاد التكيف الفقهي و القانوني لهذه الحصانات لذا سننتقل إلى أساس الحصانات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية (في المطلب الأول) و في المطلب الثاني إلى الأساس القانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول : أساس الحصانات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

لا جدال في أن الشريعة الإسلامية رتبت جملة حصانات للرسول (سفراء الدول الأجنبية) وذلك ثابت بالسنة النبوية الفعلية والقولية، وثابت في سيرة الخلفاء الراشدين وسيرة الدول الإسلامية المتعاقبة وهو مدون في كتب التاريخ ومقرر من قبل الجميع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم وذلك يكفي بحد ذاته ليكون أساساً شرعياً لمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للممثلين الدبلوماسيين بهدف توفير الحرية اللازمة للقيام بالواجبات والمهام التي قدموا من أجلها¹.

لقد كفل الإسلام الحنيف للرسول والسفراء مختلف أنواع الحماية والرعاية والحصانة والتكريم ليتمكنوا من أداء مهامهم ويحققوا الخير والسلام للعالم.

فقد جرى العرف في الدول الإسلامية على تقديم الحفاوة والاحترام والجلال للرسول عند استقبالهم وإقامتهم وتوديعهم، ويلاحظ أن هذه الأسس والمعاملات لا يزال يعمل بها في المجال الدبلوماسي المعاصر وبشكل منظم، ولعل من مظاهر حرص الدولة الإسلامية على حماية ورعاية الرسول أنها كانت تستقبلهم في منازل خاصة تستضيفهم فيها مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة في عهد الرسول (عليه الصلاة والسلام) والمنزل كان يعرف باسم (دار الضيفان)².

فضلا عن ذلك، فقد كانت الدولة الإسلامية تسمح للرسول بممارسة حريتهم الكاملة في إقامة شعائر دينهم حتى أن الرسول (عليه أفضل الصلاة والسلام) سمح لوفد نجران النصراني بأن يحتفل في شعائره الدينية في المسجد الكبير، فقد حرصت الدولة الإسلامية على عدم تعرض مشاعرهم بسوء. وهكذا يلاحظ أن الدولة الإسلامية أحاطت الرسول بالأمن والأمان ومنذ أن تطأ أقدامهم الديار الإسلامية من حيث إعداد أماكن لاستضافتهم وتمتعهم بحرية العبادة والاحوال الشخصية فقد جاء في سنن البيهقي أن حماية الرسول واجبة الصون لحماية لمصالح الدول المتشابكة فلم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام وفي الشرق والغرب حتى قال ابن مسعود قضت السنة أن لا تقتل الرسول³

ويرى البعض أن أساس حصانات و امتيازات المبعوث الدبلوماسي في الإسلام هو عقد الامان .

¹عاطف فهد المغاريز- مرجع سابق -ص 63.

²سهيل حسين الفتلاوي- الحصانة الدبلوماسية - مرجع سابق - ص 28

³سهيل حسين الفتلاوي-الدبلوماسية الإسلامية- مرجع سابق -ص 131

1 عقد الأمان : هو عقد يمنع التعرض لشخص الرسول السياسي و ماله و أسرته و حاجاته بل ورسائله السياسية ولا يلزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية .

كما يعرف بأنه " عقد يقتضي ترك القتال مع الحربيين ، وعدم استباحة دمهم و مالهم أو استرقاقهم ، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن و الحماية لمن لجا إليها من هؤلاء الحربيين واستقر تحت حكمها الإسلامي مدة محدودة لاتزيد عن سنة قمرية " ونظام الأمان في الاسلام يتسع لكل أنواع الحماية و الرعاية المعروفة حديثا لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام أو لعقد الصلوات السلمية وغيرها .

فكان الرسول أو الممثل السياسي في دار الإسلام ، يتمتع بصفة المستأمن و هو صاحب عقد الأمان وعرف الفقهاء المستأمن بأنه " شخص غير مسلم لا يقيم في دولة الإسلام ، أو هو كافر بينه وبين المسلمين حالة حرب ودخل دولة الإسلام بغير نية الإقامة فيها ، ولكنه يقيم فيها مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان.

وفي هذا الإطار يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني " ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو امن حتى يبلغ رسالته ، حتى أن الإمام الشيباني قد أكد على ضرورة احترام المبعوث أو الرسول الموفد إلى الدولة الإسلامية حتى ولو كان قد حضر بدون اتفاق مسبق ، وهذا الوضع لم ترق إليه قواعد القانون الدولي المعاصر ، والتي تشترط لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات المقررة له ، أن يكون إرساله قد تم بناء على اتفاق الدولتين الموفد و الموفدة إليها¹. و بطبيعة الحال فان هناك شروطا لصحة عقد الأمان منها :

-أن يكون من اعطى الامان مسلما

-أن يكون عاقلا بالغا

-الاختيار فلا يصح من هو مكره

-أن يعطى الأمان لعدد محصور

-أن يكون من اعطي الامان عالما بهذا الأمان ، فلو لم يكن عالما به فلا أمان له .

¹ سهيل حسين الفتلاوي _ الحصانة الدبلوماسية _ مرجع سابق _ ص 32_33

-أن لا يكون عقد الأمان ضار بالمسلمين فالجواسيس و الطلائع التي يرسلها العدو لاستكشاف الأرض امام جيوشه ، لايجوز إعطاؤهما الأمان للضرر الحاصل من ذلك .¹

2 الاساس الشرعي لعقد الامان : فعقد الامان ثابت في القران الكريم والسنة النبوية قال الله تعالى " وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه "²

ويقول بن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة والغرض ان من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو هدنة أو حمل جزية أو نحو ذلك.... وطلب من الإمام او نائبه أمانا أعطي أمانا مادام متردد في دار الإسلام وحتى يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه وفي ذلك يقول القرطبي " وان احد من المشركين " أي من الذين أمرتك بقاتلهم (استجارك) أي سال جوارك (أمانك) فأعطه إياه ليسمع القران أي لفهم أحكامه واورامه ونواهييه ، فان قبل امرنا فحسنا وان أبى فرده إلى مأمنه وهذا لاخلاف فيه.

كما يستمد عقد الأمان مشروعيته من السنة النبوية المطهرة فقد وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية الأمان منها ما رواه الشيخان عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " قال النووي المراد بالذمة هنا (الأمان)³.

كما ثبت ما يتمتع به الرسل و المبعوثين إلى الدولة الإسلامية من حصانات من خلال معاملة رسولنا الكريم لرسول غير المسلمين فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقتل رسولا أو يعرضه للتكثير أو الأذى ، وقد سار الخلفاء وأئمة المسلمين على هذا المسار بعد ذلك و المثل الباهر في ذلك رسل مسيلمة الكذاب إلى محمد صلى الله عليه وسلم : أتشهدان أنني رسول الله ؟ قال نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام " والله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما " كذلك موقف سيد الخلق من مبعوث قريش با رافع بعد صلح الحديبية فقد روي عن أبي رافع انه قال : بعثني قريش إلى رسول الله فلما رأيت الرسول القي في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله أنني لا ارجع إليهم أبدا فقال عليه الصلاة والسلام " أنني لا احبس العهد ولا احبس البرود أي "الرسول " لكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع"⁴.

¹ عاطف فهد المغاريز _ مرجع سابق _ص 65

² سورة التوبة _ الآية 6

³عاطف فهد المغاريز- مرجع سابق-ص 66.

⁴ سهيل حسن الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية - مرجع سابق -ص 34.

و يلاحظ أن الاعتقاد السائد هو أن عقد الأمان هو أساس حصانة المبعوث الدبلوماسي في الإسلام في حين أن هناك من يرى بان الأمان يعني الحصانة بمعناها المألوف و المعروف ولم تكن واردة على أيام الدولة الإسلامية فحسب بل منذ قديم الأزل كان معترفا للرسول بالأمان ولا يجوز اعتراضه أو إيذاؤه¹.

و خلاصة القول أن حصانة المبعوث الدبلوماسي في الإسلام تتمثل في الحصانة الشخصية في تأمين الرسول نفسه وماله أثناء إقامته في دار الإسلام حتى يلوذ المأمن وكذلك يتمتع بامتيازات مالية كالإعفاء من بعض الضرائب الداخلية كالعشر و المكوس .وأما بخصوص الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الإسلام هي حصانة نسبية وليست مطلقة ولا أدل على ذلك أن هناك اختلافا في الفقه الإسلامي بشأنها ولعل مبعث ذلك هو ما تتطلبه مقتضيات التوازن بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وحق الدولة الإسلامية في حماية كيانها الأمني².

¹سهيل حسن الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية - مرجع سابق -ص 11 .

²عاطف فهد المغاريز- مرجع سابق -ص 68.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لمنح الحصانة الدبلوماسية

لقد حاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلسفي لامتداد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص و كسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي العام وذلك بعد أن ثبت للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه .

وقد قدمت في هذا الشأن عدة نظريات لتفسير الأساس القانوني في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، ولإدراك المنطلقات الأساسية التي تقوم عليها هذه النظريات لا بد من عرضها وتحليلها ، وأولى هذه النظريات ، نظرية التمثيل الشخصي ، ثم نظرية الامتداد الإقليمي ونظرية مقتضيات الوظيفة ، ثم نظرية المجاملة الدولية ونظرية الاتفاق الضمني¹.

1- نظرية التمثيل الشخصي : لهذه النظرية جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسية ، وهي الأقدم ، حيث ترى هذه النظرية بان امتداد الحصانات و الامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلًا ينوب عن رئيس الدولة في دولته لدى الدولة الأخرى.

فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معا ، وبما أنه يمثل دولته ورئيسها فانه يتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، حيث قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة و أن يقوم بإجراء المفاوضات و إقامة الأحلاف وتقرير ما يراه مناسباً لتعزيز أو أواصر العلاقات بين الدول و الأقاليم .

فالدبلوماسي في رأي هذه النظرية و كأنه هو الحاكم ويتمتع لذلك في الدولة المضيفة بذات الحصانات و الامتيازات التي تمنح لهذا الأخير ، وان أي اعتداء أو هجوم على المبعوث الدبلوماسي يعتبر و كأنه من قبيل الاعتداء على الحاكم نفسه .

كما تستند هذه النظرية إلى تلك الصياغة التي طرحها مونتسكيو عندما قال : أن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يبعثه وان هذا الصوت يجب أن يكون حرا ودون أية عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه².

¹سهيل حسين الفتلاوي-الحصانة الدبلوماسية-مرجع سابق-ص 72

²عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان-مرجع سابق- 217

تقدير النظرية :

لقد تراجع مفهوم هذه النظرية في العصر الحديث و تعرضت للنقد الشديد من قبل الباحثين و المتخصصين في كونها فضفضة و تتطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة (إدارة الشؤون الدولية) حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي و بين سيادة الدولة المستقبلية لأن هذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي و حكومته فوق قانون الدولة المستقبلية ، إضافة إلى ذلك عجز هذه النظرية عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات و امتيازات عندما يكون في دولة ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيلية .

و كذلك لم تستطع هذه النظرية تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، و كذلك إذا كان المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي¹.

2 - نظرية الامتداد الإقليمي :

مقتضى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي و البعثة الدبلوماسية يعتبران و كأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة ، و أن وجود المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية فوق أراضي الدولة الموفدة إليها هو في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة الموفدة.

فتقوم هذه النظرية على الافتراض بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته فإنه يعتبر كذلك عن طريق الافتراض أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها ، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته و أن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد إقامته في موطنه او بعبارة أخرى إن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها².

¹ عاطف فهد المغاريز- مرجع سابق - ص 55 .

² سهيل حسين الفتلاوي- القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 266 .

تقدير النظرية :

تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي ووهمي و القانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده فامتداد الإقليم افتراض غير محدد و غامض لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة .

فهذه النظرية لا تمثل الواقع و لا يتفق مع الأوضاع الجارية فعلا ، فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالقوانين و اللوائح في الدولة الموفد إليها و إن على أداء رسوم محلية مقابل خدمات يحصل عليها ، كما أن الأخذ بها يؤدي إلى التوسع المبالغ فيه بالنسبة للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و بشكل لا يتفق مع ما أكدت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 حيث أكدت على احترام المبعوث الدبلوماسية لقوانين و أنظمة الدولة الموفد إليها¹ .

3_ نظرية مقتضيات الوظيفة : تذهب هذه النظرية الى ان الاساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يكمن في انها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل ، و حاجة المبعوث للقيام بمهام عمله ضمن مناخ من الحرية و الطمأنينة بعيدا عن اية مؤثرات او ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في اراضي الدولة الموفد اليها و ضمن اقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث للمرور عبر اراضيها وفقا لما تقتضيه ظروف عمله فحرمة هذه الحصانات و الامتيازات مؤسسة على فكرة "ضرورات الوظيفة " لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في اداء مهامه

بيد ان هذه الحصانات و الامتيازات ليست مطلقة في كل الاوقات و المهام التي يقوم بها ، وذلك لان المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي و النظام العام للدولة الموفد اليها .²

تقدير النظرية : نالت هذه النظرية تأييدا كبيرا واسعا كأساس لإسناد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي فهي تعتبر اكثر منطقية ، وذلك لان حاجة العمل الدبلوماسي تفرض ان يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية المطلقة و الحماية الكاملة ضد اية ملاحقات قضائية و قانونية وذلك حتى يتمكن من التحرك و التصرف و التفاوض و القيام بمجمل مهامه و واجباته بعيدا عن اية اعاقات مادية او معنوية. اضافة الى عدم استنادها الى حيلة قانونية ، و بررت اسباب تمتع اسرة المبعوث

¹ سهيل حسين الفتلاوي- الحصانة الدبلوماسية - مرجع سابق - ص 74 .

² ناظم عبد الواحد الجاسور _ مرجع سابق _ ص 155

بالحصانة إذ لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي ان يمارس عمله بحرية اذا ما تعرضت اسرته لإجراءات العنف¹

4_ نظرية المجاملة الدولية : يذهب بعض الكتاب الى ان اساس الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ينطلق من فكرة المجاملة الدولية ، التي توجب على الدولة المستقلة تبادل الاحترام بينها على اساس المساواة في السيادة وانه ليس من منطوق الامور ان تقوم السلطات المختصة في الدولة المستقلة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن الافعال و التصرفات التي ارتكبها فوق اقليمها²

تقدير النظرية : يبدو ان هذه النظرية لم تضيف شيئاً جديداً حيث أن المجاملة الدولية تعتبر من الاسس المقبولة في العلاقات الدولية وان الاخذ بها لا يفيد سوى الالتزام المعنوي³

5_ نظرية الاتفاق الضمني : تقوم هذه النظرية على اساس الاتفاق الضمني بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة ، وينشأ هذا الاتفاق عندما يقرر وزير خارجية الدولة المرسله تعيين مبعوث دبلوماسي في دولة معينة وقبول وزير خارجية هذه الدولة اعتماد المبعوث الدبلوماسي المذكور وتعني هذه الموافقة موافقة الدولة المستقبلة على منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة المقبولة في التعامل الدولي⁴

تقدير النظرية : انتقدت هذه النظرية لما لها من مساوئ في التطبيق ، فالحصانة الدبلوماسية كانت تقوم منذ عهد طويل على عرف دولي ثابت قبل ان يدون في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 وعلى ذلك فان هذه الحصانة لا تجد اساسها في افتراض القبول الضمني بل في قاعدة عرفية دولية اضافة الى انها لا تفسر الا حصانة رئيس البعثة الدبلوماسية دون بقية اعضاء البعثة في حين ان العرف الدولي قد اقر هذه الحصانة لهم.⁵

6- موقف اتفاقية فيينا من اساس الحصانة الدبلوماسية:

جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي :

¹ عاطف فهد المغاريز _ مرجع سابق _ ص 61

² سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية _ مرجع سابق _ ص 79

³ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان _ المرجع السابق _ ص 89

⁴ سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية _ مرجع سابق _ ص 78

⁵ هاني الرضا _ مرجع سابق _ ص 41

"وإذ تدرك ان مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة للأفراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة"¹

وقد اختلفت الآراء بصدد تفسير النص المذكور ، فذهب الرأي الاول الى ان الحصانة الدبلوماسية تستمد اساسها من القانون الدولي ذاته حيث صيغت احكام الاتفاقية في عبارات آمرة وسلبت الدول حرية التقدير²

وذهب الرأي الثاني الى ان الاتفاقية اخذت بنظرية المصلحة الوظيفية .

في حين ذهب رأي اخر الى ان الاتفاقية اخذت بنظريتي المصلحة الوظيفية و الصفة التمثيلية أما الرأي الرابع فانه مقارب للرأي الثاني ومفاده ان الاتفاقية اخذت بنظرية الوظيفة ، إلا انها اعترفت ببعض نتائج الصفة التمثيلية.³

و الغرض الذي حدا بواضعي الاتفاقية الى النص صراحة على نظريتي الصفة التمثيلية و المصلحة الوظيفية هو التوسع في نطاق الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي .

وإذا كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد اخذت بنظريتي الضرورة الوظيفية و الصفة التمثيلية الا انها لم تعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لرئيس دولته كما ذهب الى ذلك غالبية الفقهاء ، انما اعتبرته ضمن البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة .

و بالرجوع الى النظريات السابقة يلاحظ ان نظرية مقتضيات الوظيفة هي النظرية الاكثر قبولاً و انسجاماً مع الواقع ومع اغراض العمل الدبلوماسي هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان مضمون هذه النظرية يعطي للدولة الموفد اليها الحق في حماية امنها في حالة ما اذا خرج المبعوث الدبلوماسي عن نطاق العمل الدبلوماسي للقيام بأفعال ضارة بأمن الدولة الموفد اليها كالتجسس و التهريب و المتاجرة بالممنوعات تحت ستار الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.⁴

1هاني الرضا _ مرجع سابق _ص411

2-سهيل حسين الفتلاوي- الحصانة الدبلوماسية -المرجع السابق -ص 84

3.عاطف فهد المغاريز-المرجع السابق -ص 63

4 ناظم عبد الواحد الجاسور-المرجع السابق-ص155.

خلاصة الفصل الاول :

الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية هي عبارة عن حماية يقرها القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي (ايا كانت درجته وصفته) لتمكينه من حرية العمل و التنقل في اقليم الدولة المستقبلة دون اي تضييق و التي يقابلها عقد الامان في الشرع الاسلامي و الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي يقابله الرسول في الفقه الاسلامي .

فالمبعوث السياسي هو رسول بلده (سفير دولته) والرسول في الشريعة الاسلامية هو ر جل يرسل من قبل الحاكم فيه صفات معينة يكلف في امور خاصة بالدولة المرسله كعقد صلح او هدنة او فداء اسرى او عقد حلف .. وغيرها من الامور الدبلوماسية المعروفة اليوم .

فأمان الرسل يقابل الحصانة الدبلوماسية اليوم ، لان هذا الامان في الشرع الحنيف يوجب للرسل الامان والسلام التام طول فترة مكوثه في البلد المرسل اليها فهو بموجب عقد الامان مستأمن .

ومما سبق يتبين لنا ان الحصانات الدبلوماسية لها اساسها الشرعي في الاسلام كما لها اساسها القانوني المتمثل في النظريات المفسرة لمنح الحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين والتي اسلفنا الحديث عنها.

الفصل الثاني

صور الحصانات و الامتيازات
الدبلوماسية

تمهيد :

إن استقرار ما استقر عليه الفقه الإسلامي ، في شأن وضع الرسل في الإسلام ليوضح لنا بجلاء أن الرسل أو الموفدين إلى دولة إسلامية لأداء مهام معينة ، لتنظيم العلاقات المتبادلة بين دولة الإسلام و الدول و الجماعات الأخرى ، كانوا يتمتعون ببعض الحصانات التي تكفل حمايتهم و تأمينهم ، لكي يتمكنوا من أداء ما أرسلوا من أجله على أكمل وجه ، وهذا ما استقر عليه العمل الدولي ، بعد ذلك بقرون طويلة ، من خلال منح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات و الامتيازات اللازمة لأداء مهام وظائفهم دون عوائق فقد جاءت اتفاقية فينا لعام 1961 لتقنن ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن ، كما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1980/05/24 بخصوص قضية المبعوثين الدبلوماسيين و القنصليين في طهران ، حيث اعتبرت المحكمة أن إيران كدولة مقر يكون عليها التزام بموجب نصوص اتفاقية فينا لعامي 1961 و 1963 باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية مقر البعثات الدبلوماسية و القنصلية الأمريكية في إيران، و حماية أعضائها، و ما بها من وثائق و مستندات و ما تستخدمه من وسائل اتصالات، وكذلك ضمان حرية التنقل لأعضاء هذه البعثات، بل إن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها أن التزامات إيران سابق الإشارة إليها ليست إلتزامات تعاقدية نابعة من اتفاقية فينا لعام 1961 و 1963 فحسب ، بل إنها التزامات تفرضها قواعد القانون الدولي العام.¹

و لما كان المجال لا يتسع هنا لتناول هذه الحصانات بشيء من التفصيل ، فقد ارتأينا التعرض بشيء من الإيجاز لبعض صور هذه الحصانات كما حددت أطرها اتفاقية فينا لعام 1961 مردفين ذلك ببيان موقف الفقه الإسلامي من كل صورة من صورة هذه الحصانات و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : صور الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي

المبحث الثاني : الامتيازات و الإعفاءات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

المبحث الأول : صور الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي

لكي يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل ، ويتحرر من القيود التي يمكن أن تؤثر عليه ، أو تنتقل حركته أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل أو التأثير في عمله في تمثيل بلاده ، فقد تقرر في ظل الشريعة الإسلامية و القانون الدولي طائفة من الحصانات التي توفر له وضعا متميزا يمكنه من النهوض بأعباء و وظائفه ، و القيام بواجباته على الوجه الأمثل¹، إذ أن لشخص الممثل السياسي (الحصانة الشخصية) يجب أن يكون مصوناً من أي اعتداء (المطلب الأول).

و يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حرمة الذاتية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طول مدة عمله بها و ذلك ضمناً لاستقلاله (المطلب الثاني).

إضافةً إلى حصانة لمقر البعثة الدبلوماسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الحصانة الشخصية

أولاً : الحصانة الشخصية في الشريعة الإسلامية

إن مبدأ احترام شخص الرسول (الممثل الدبلوماسي) سبق الإسلام به القانون الدولي الحديث بوقت طويل ، فكان مما جاء فيها [تكون الرسل و غلمانهم و أتباعهم و من يصل معهم من رسل الملوك أو غيرهم ، آمنين محفوظين في الأنفس و الأموال]².

قال الله تعالى : « و إن أحدٌ من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون »³.

قال ابن كثير : يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه : " و إن أحدٌ من المشركين " الذين أمرتك بقتالهم و أحللت لك استباحة نفوسهم و أموالهم ، " إستجارك " أي استأمنك ، فأجبه إلى طلبه " حتى يسمع كلام الله " أي القرآن ، تقرأه عليه و تذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله ، " ثم أبلغه مأمنه

¹ - عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 69.

² - سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 32.

³ - سورة التوبة الآية (6)

" أي : و هو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده و داره و مأمنه¹..... ، و من هذا كان رسول الله صل الله عليه و سلم يعطي الأمان لمن جاءه ، مسترشداً أو في رسالة.

كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم ، عروة بن مسعود ، و مكرز بن حفص و سهيل بن عمرو ، وغيرهم واحداً بعد واحد ، يترددون في القضية بينه وبين المشركين...²

لهذا أيضاً لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله صل الله عليه و سلم قال له : أتشهد أن مسيلمة رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك"..... و الغرض أن من قدم من دابر الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح أو هدنة أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، فطلب من الإمام أو نائبه أماناً ، اعطي أماناً مادام متردداً في دار الإسلام ، و حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه³.

و امثالاً لهذا النص القطعي ، حرص المسمون على تمتع السفراء بما يعرف في الاصطلاح الحديث المعاصر للقانون الدولي العام بقاعدة (الحصانة الشخصية) فاعترفوا بحصانة السفير و عرفوا له قدره كونه مبعوثاً من أمم و دول أخرى.

فالرسول لدى الدولة الإسلامية يؤمن في نفسه و ماله و دمه و من معه من أتباعه ، وذلك مما يكشف عن نبل الإسلام و الدولة الإسلامية في عهد الرسول صل الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين و حكام المسلمين⁴.

و شملت الدولة الإسلامية السفراء الوافدين إليها بالأمان و السلام مدة بقائهم في بلادها ، حتى يعودوا إلى أوطانهم ، و بات من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة " تأمين المبعوثين على أنفسهم حتى يعودوا سالمين إلى من بعثهم من أمرائهم و دولهم".

" و الرسول آمن الجانبين هكذا جرى الرسم في الجاهلية و الإسلام ، فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتزم إلا بالرسول ، ولا بد من أن يكون الرسول آمناً ليتمكن من أداء الرسالة...."

1- تفسير ابن كثير .

2- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية، مرجع سابق ، ص 131.

3- سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 34.

4- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 132.

قال السرخسي : " و إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول ، فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم كان آمناً حتى يبلغ رسالته و يرجع ، لأن الرسل لم تنزل آمنة في الجاهلية و الإسلام"¹.

فالأمان الذي يتمتع به رسول أو موفد الدول غير الإسلامية إلى الدولة الإسلامية يحظر التعرض لشخصه و ماله و أسرته و أتباعه و حاجاته و رسائله السياسية ، وهذا ما يؤكد قول الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون »² ، فقتل النفس البشرية بغير حق لا يجوز شرعاً سواء كانت لمسلم أو لغير مسلم لأن النفس البشرية لها حرمة يجب احترامها .

و كذلك قول رسولنا الكريم صلوات الله عليه و سلم : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة و أن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

و من الأمثلة العملية لإحترام شخص مرسل و مبعوثي الدول الأجنبية ، ما رواه الإمام أحمد من أن رسولنا الكريم صل الله عليه و سلم ، أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك و قال له : « إنك رسول قوم و إن لك حقاً و لئن جئتنا و نحن مرملون » فقال عثمان : أنا أكسوه حلة صفورية و قام رجل من الأنصار على ضيافته³.

و يذكر ابن الفراء أن رسولا لبعض ملوك الفرس ورد إلى هشام بن عبد الملك و كان قد أكد له وحشد (أي حشد لاستقبالهم بمظاهر الهيبة و العظمة).

و قد مضت السنة في الإسلام : (أن الرسل لا تقتل) : إن المجتمعات الغربية لم تعترف بهذه القاعدة حتى وقت قريب ، وبذلك فقد سبق الإسلام هذه المجتمعات بأكثر من 1400 سنة في وضع القواعد الإنسانية للرسل.

و بهذا يتأكد لنا كيف يتمتع السفراء و من بصحبته بحصانة كاملة ، فلا يجوز أن تساء معاملتهم إلا إذا صدر من السفراء ما يتعارض مع مبادئ الشريعة و أحكامها ، كأن يتجسسوا على الدولة الإسلامية مثلاً

¹ - عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 64.

² - سورة الأنعام ، الآية (151).

³ - سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 28.

فإن حصل منهم ذلك فإنه ينبذ إليهم أي : يبعدوا من البلاد ، ولولي الأمر بماله من حق الرقابة على المستأمنين و الرسل أن يلاحظ تحركاتهم و يراقب نشاطهم ، فإذا أحس منهم خطراً أبعدهم¹.

لذا اعد فقهاء الشريعة التجسس و الإضرار بالمسلمين سبباً لنقض عقد الأمان ، ذلك أن الأمان لا يقتضي التجسس ، بل يقتضي الامتناع عنه ، و الدليل ما رواه البخاري عن سلمه بن لأكوع رضي الله عنه قال : « أتى النبي صل الله عليه و سلم عين - يعني جاسوس - من المشركين و هو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم أنفث ، فقال النبي صل الله عليه و سلم : أطلبوه و أقتلوه فقتله فنقله سلبه²».

و التجسس محرم في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : «بأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم و لا تجسسوا»³.

فالإسلام أقر قاعدة (حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي) في حالتها الحرب و السلم ، في الوقت الذي لم ترسخ فيه هذه القاعدة إلا منذ وقت قريب ، حيث كانت شخصية المبعوث عرضه للاعتداء ، لأنه يعامل على ضوء طبيعة العلاقات مع دولته ، فإن كانت العلاقات بين الدولتين جيدة تمتع بالامتيازات و الحصانات ، و إن كانت العلاقات سيئة عومل بسوء.

ثانياً : الحصانة الشخصية في القانون الدولي

1- نطاق الحصانة الشخصية :

تقدم أن تعريف الحصانة في إصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية المبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه.

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق و الكامل و في الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة⁴، و قد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فينا في المادة (29) التي

1- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 133.

2- عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 66.

3- سورة الحجرات ، الآية 12.

4- ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص 241.

نصها : تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ، و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخص أو حرته أو كرامته¹.

تستند الحصانة الشخصية في ثبوتها و نفوذها إلى الأساس الذي بنيت عليه الحصانات و المزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، و هو ضرورة توفير الأمان و الاستقرار اللازمين لقيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها².

و من هنا امتدت الحصانة الشخصية لتشمل المبعوث الدبلوماسي و أفراد أسرهم و الخدم الخصوصيين ، كما تبنت اتفاقية فينا لعام 1961 ذلك³.

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية كما نصت عليها المادة 29 من اتفاقية فينا المتقدمة و ظاهر من نص المادة أن على الدولة المعتمد لديها التزامين هما تجنب القيام بأي اعتداء أو مساس بكرامة المبعوث الدبلوماسي و حمايته من أي إعتداء قد يتعرض له ، و عليها المسارعة بإصلاح ما قد يلحق المبعوث الدبلوماسي من ضرر ، بمعاقبة المسؤول عنه و تعويض المبعوث عما أصابه من خسارة ، و لقد جرت الدول على تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاماً تعاقب على أعمال الاعتداء التي تقع على المبعوثين الدبلوماسيين العاملين على إقليمها⁴.

و غير خفي أن هذه الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ليست مطلقة ، فهذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون المبعوث الدبلوماسي أحد العوامل المسببة لوقوع الاعتداء، إذ أن الحصانة الدبلوماسية تزول حين يعرض المبعوث نفسه للخطر كأن يوجد وسط جمهور تائر أو في معمة حرب أهلية و هي من الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها المحافظة على الأمن بصورة مضمونة مما يوجب عليه الإبتعاد و البقاء في دار البعثة ، و من الحالات التي يعرض المبعوث الدبلوماسي فيها نفسه للخطر

¹ - إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المادة 29.

² - سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 266.

³ - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، مرجع سابق ، ص 277.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 131.

وقوفه موقف المعتدي مما يمنح الطرف الآخر الدفاع الشرعي ، وأسوأ الحالات حصانته فهي حالة ثبوت تأمره على سلامة الدولة المعتمد لديها.

أما عائلة المبعوث الدبلوماسي فيتمتعون بالحصانة الشخصية المتعلقة بحرمة الذات و حرمة المنزل و الأغراض و المستندات و المراسلات ، بشرط أن يعيشوا مع المبعوث تحت سقف واحد و أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها¹.

و يختلف مفهوم العائلة من بلد لآخر ، إلا أنه يمكن تفسير عبارة (ممن يعيشون معه) بأنها تعني زوجة الدبلوماسي و أولاده القصر ، وهذا لا خلاف فيه ، و إن كان الدبلوماسي أعراباً أو أرملاً أو مطلقاً أو لم يكن قد أصطحب زوجته معه فيحق له اعتبار أمه أو أخته من أفراد العائلة إن كانوا يعيشوا معه تحت سقف واحد ، وكذلك تعتبر بناته غير المتزوجات و أبناءه الذي هم في سن الدراسة و أمه الأرملة المسؤول عنهم شرعاً أو قانوناً من أفراد العائلة و هذا ما جرى عليه التعامل ، أما غير ذلك من الحالات فيتوقف على رأي الدولة المعتمد لديها².

و أما موظفو البعثة الإداريون و الفنيون و أسرهم فتسري عليهم أحكام مواد الحصانة الشخصية التي تشمل المبعوث الدبلوماسي ما عدا تلك التي تتعلق بامتعته الشخصية التي لا تشملها أحكام الفقرة 02 من المادة 36 حيث تخضع الأمتعة الشخصية لهؤلاء الإداريين و الفنيين و أفراد أسرهم إلى التفتيش.

أما مستخدمو البعثة فقد اشترطت الفقرة 03 من المادة 37 أن لا يتمتع هؤلاء الأفراد بالحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم ووظائفهم.

أما نطاق وظائفهم فلا يتمتعون بأية حصانة ، و اشترطت ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة³.

و أما الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة فقد نصت الفقرة 04 من المادة 37 على أنهم لا يتمتعون بأية حصانة إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 253، 254.

² - عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 80.

³ - إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، المادة 37.

و قد أشارت المادة 38 من اتفاقية فينا إلى من لا يستحق الحصانة الشخصية ، فقد جاء في الفقرة الأولى منها ما نصه : « لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية و بالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات و حصانات إضافية » ، وجاء في الفقرة الثانية : لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون و الخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات و الحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ، و يجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة¹.

2-مظاهر الحصانة الشخصية :

• الحرمة الشخصية :

إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي مصونة بموجب المادة 29 من اتفاقية فينا ، و هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامات عدة منها ، حماية شخصه فلا يجوز إخضاعه أي صورة من صور القبض أو الاعتقال ، و اتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرته أو كرامته.

و من الحرمة الشخصية للمبعوث حرمة مسكنه ، وقد أكدت المادة 30 من اتفاقية فينا ذلك كما يلي : " يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة و الحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة".

كما تشمل هذه الحرمة المسكن المؤقت للدبلوماسي مثل محل إقامته في غرفة فندق و نحو ذلك ، وتمتد الحرمة الشخصية لتشمل الأمتعة الشخصية المعدة لاستخدامه فلا يجوز تفتيشها أو حجزها إلا في ضوء المادة 36 من اتفاقية فينا².

• حرية العقيدة و العبادة :

¹ - إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، المادة 38.

² - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، مرجع سابق ، ص 240.

مما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية ، فالسفراء و المبعوثون لا يلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها ، ولم يشر القانون الدولي العام إلى مسألة حرية العقيدة و العبادة لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية ، و إنما ترك العقيدة للسفير و المبعوث الدبلوماسي يختار ما يناسبه كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء و بما يحقق مصلحة الدولة¹.

• حرية الإقامة و التنقل :

حرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخل إقليم الدولة المعتمد لديها مكفولة ، فقد نصت المادة 26 من إتفاقية فيينا على أن حرية الانتقال و السفر في إقليم الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة مكفولة مع عدم الإخلال بقوانينها و لوائحها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

و مما يندرج تحت حرية الانتقال ما إذا إقتضى الحال مرور الدبلوماسي عبر إقليم دولة ثالثة في طريقه إلى مقر عمله أو العودة إليه ، و جب على الدولة المار بها أن تكفل له ولأفراد عائلة الحصانة الشخصية و كافة الامتيازات لتأمين مروره (المادة 40 من إتفاقية فيينا)².

• حرية الاتصال :

من أهم الواجبات الدبلوماسية إبلاغ المبعوث حكومته ما يدور في الدولة المعتمد لديها ، لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم بغير الإتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها ، ولذا فإن من حقه حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية و أن تكون هذه الإتصالات مصونة ، كما أشارت إلى هذا الفقرة الثانية من المادة 30 و نصها : " تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ، أي المبعوث ، و مراسلاته " .

و قد بينت المادة 27 من إتفاقية فينا وسائل الإتصال المسموح بها وواجب الدولة المعتمد لديها إتجاه هذا الحق الثابت للمبعوث الدبلوماسي.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 133.

² - عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 133.

و من وسائل الإتصال التقليدية و التي اعترفت بها الدول منذ زمن بعيد ودلت عليها المادة 27 من إتفاقية فينا ما يعرف (بالحقيبة الدبلوماسية) التي يحملها أو يرافقها ما يسمى (بحامل الحقيبة الدبلوماسية) و قد رتب القانون الدولي بعض الإمتيازات و الحصانات للحقيبة الدبلوماسية نفسها و لحاملها¹.

و تستعمل الحقيبة الدبلوماسية لنقل المراسلات الرسمية بين الدولة و بعثاتها لدى الدول الأخرى و حرمة هذه المراسلات مصنونة فلا يجوز فتح الحقيبة أو حجزها كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 27 و نصها : « لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها ».

إلا أن المشكلة القديمة التي لم تستطع حتى إتفاقية فينا حلها هي تحديد ما هو مباح و ما هو محرم نقله بالحقيبة الدبلوماسية؟ و تدل الشواهد التاريخية على أمثلة كثيرة لسوء إستخدام الحقيبة الدبلوماسية ، منها:

1- إستخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض المكاسب الشخصية البحتة ، كتهريب المخدرات و العملة و المجوهرات و المعادن الثمينة.

2- إستخدام الحقيبة الدبلوماسية لتهريب بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بأمن و سلامة الدولة المستقبلية ، كتهريب الأسلحة و المتفجرات و مواد الدعاية المناهضة للدولة المستقبلية².

و لهذا ظهرت إتجاهات لمحاربة إساءة إستخدام الحقيبة الدبلوماسية كالاتي :

الإتجاه الأول : إستخدام الأجهزة الإلكترونية للتأكد من خلو الحقائق من المواد الممنوعة.

الإتجاه الثاني : السماح بتفتيش الحقيبة في حالة الإشتباه بها بإذن و حضور المبعوث الدبلوماسي أو من ينوب عنه و في حالة رفضه هذا الإجراء ترجع الحقيبة من حيث أرسلت و لا يسمح بفتحها.

الإتجاه الثالث : المطالبة بتعديل إتفاقية فينا بحيث يسمح بفتح الحقائق الدبلوماسية.

و تبقى هذه الإتجاهات محل نقد و مناقشة رعاية لحرمة الاتصالات الدبلوماسية من الإنتهاك و الإختراق ، و قد أشارت إلى هذا الحق المادة 09 من إتفاقية فينا ونصها : " يجوز للدولة المعتمد لديها ، في جميع الأوقات و دون بيان أسباب قرارها ، أن تعلن الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف آخر فيها

¹ - ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص 205.

² - عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 97.

غير مقبول " ، و في هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الإقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة¹.

• حرية المشاركة في الحياة الإجتماعية:

تقتضي طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي المشاركة في الحياة الإجتماعية للدولة المعتمد لديها ، وذلك للتعرف على طبيعة المجتمع الذي يعيشون فيه و على المسؤولين و كبار الموظفين مما يساعده في أداء مهمته التي جاء من أجلها، إذ لا تنحصر مهمته في تحقيق الأهداف السياسية بل تشمل العمل على تعريف الشعوب و الدول بدولته التي أوفدته ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال المشاركات الإجتماعية و الإعلامية².

• حرية التجارة :

قيدت إتفاقية فيينا حرية المبعوث الدبلوماسي في ممارسة التجارة فنصت المادة 42 على أنه : " لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية "، ولهذا فقد تعارفت الدول الحديثة على منع السفراء من العمل في التجارة أثناء توليهم أعمال السفارة ،، لأن ذلك مما يخل بأعمالهم وقد يعرضهم للمشكلات التي قد تؤدي إلى سوء العلاقات بين الدول ، و حتى لا يكون شبهة في إستغلال السفير لحقوقه في الإعفاء من الرسوم و الضرائب لتحقيق المصالح الشخصية³.

¹ - أشرف محمد غرايبه ، مرجع سابق ، ص 213

² - www.ladis.com.

³ - ناظم عبد الواحد جاسور ، مرجع سابق ، ص 157.

المطلب الثاني : الحصانة القضائية

أولاً : الحصانة القضائية في الشريعة الإسلامية

1- الحصانة ضد الإختصاص الجنائي :

إذا كانت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد منحت للمبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة ، لا ترد عليها أية قيود أو إستثناءات من الخضوع للقضاء الجنائي في دولة مقر البعثة الدبلوماسية و حصانة ترد عليها ثلاثة إستثناءات من الخضوع للقضاء المدني و الإداري ، كما سنرى لاحقاً ، فإن إستقراء موقف الفقه الإسلامي من الحصانة القضائية للرسول و المبعوثين الدبلوماسيين ، يوضح لنا أن الفقهاء المسلمين إختلفوا في هذا الشأن إلى آراء يمكن بلورتها على النحو التالي:

الإتجاه الأول : و يرى أنصاره وهو مذهب الحنابلة و الأوزاعي و الإمام أبي يوسف من الحنفية أن الإسلام لا يقر للرسول أو المبعوثين الأجانب المعتمدين لدى الدولة الإسلامية بأية حصانة من الخضوع لقضاء الموفد إليها ، بمعنى أنه إذا ارتكب أي فعل يشكل جريمة في الدولة الإسلامية وجبت معاملته معاملة الأفراد العاديين بأن يحاكم أمام قضاء الدولة و تنزل به العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة إليه و حجتهم في ذلك أن المستأمن بطلبه الدخول في دار الإسلام قد قبل أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية طول مدة إقامته في الدولة الإسلامية و أنها عند منح إذن الإقامة فقد منحت تحت هذا الشرط فصار حكمه حكم الذمي و لا فرق بينهما ، إلا أن الذمي أمانه مؤبد أما المستأمن فأمانه مؤقت بالفترة التي يمكنها في الدولة الإسلامية و من ثم طبقاً لهذا الرأي يعاقب المستأمن على ما يقترفه من جرائم في دولة الإسلام مهما قصرت مدة إقامته وسواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أم بحقوق الأفراد¹.

الإتجاه الثاني : و هو مذهب الشافعية و الحنفية ، و يرى ضرورة التفرقة حسب نوع الجريمة و ما إذا كانت تتعلق بحقوق العباد أم بحقوق الله ، حيث يحاسب في الحالة الأولى و يوقع عليه الجزاء و لا تكون له أية حصانة (كما لو تعلق الأمر بجريمة سرقة ، قتل ، كذب ،) ، أو غيرها من الجرائم التي تشكل

¹ - سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 37.

إعتداء على حقوق الأفراد ، أما في الحالة الثانية (حالات الجرائم المتعلقة بحق الله تعالى كشرب الخمر) فيتمتع بالحصانة و لا يعاقب على مثل هذا الفعل¹.

الإتجاه الثالث : وهو مذهب الطحاوي ، ويرى قصر حصانة الرسل على ما يحدث منهم في الأمور الدينية أي الرسل الذين جاؤوا ليسمعوا كلام الله تعالى.

2- موقف الفقه الإسلامي من حصانة القضاء المدني :

إذا كان موضوع الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي تتعلق بالمعاملات المالية كالقروض و الأثمان و الإجازات و غيرها من المعاملات المدنية فإنه يخضع فيها لقضاء الدولة الإسلامية و لا يتمتع بأية حصانة في هذا الخصوص ، و في هذا يقول الإمام محمد بن الحسن : « و إن أدان بعضهم على بعض في دار الإسلام أو أدان لهم رجل من المسلمين أو من أهل الذمة فإنهم يؤخذون بذلك كله فيحكم لهم و عليهم لأنهم كانوا تحت يد الإمام و ولايته » ، حين جرت هذه المعاملات بينهم فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دار الإسلام كما لو جرت بين المسلمين .

و بذلك يكون لفقه الإسلامي خلافاً لإتفاقية فينا لعام 1961 قد أكد على المسؤولية المدنية المطلقة للرسل و المبعوثين الدبلوماسيين ، فيما يتعلق بتصرفاتهم المدنية و المالية لكونهم تحت ولاية القضاء في الدولة الإسلامية ، و أن الفقه الإسلامي يولي الحقوق الخاصة بالأفراد إهتماماً كبيراً ولا يبيح إهدارها إلا في أضيق الحدود و تحقيقاً لمصالح أشمل و أهم منها².

فالحصانة القضائية التي يمنحها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين لا يعترف بها الإسلام فلا يعطى المستأمنون الدبلوماسيون إمتيازاً زائداً يفضلون به على المستأمنين العاديين و القاعدة العامة إذاً : أن المستأمنين عامة (سفرائهم ، تجارهم ، سياحهم ، و جميع فئاتهم) خاضعون للأحكام و الأنظمة الجنائية و المدنية التي تفرضها الشريعة في بلاد المسلمين و يجب تطبيق الحدود و القصاص على كل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان سفيراً أو غيره نظراً للمفسدة التي قد تحدث من تعطيل هذه الحدود ، و في هذا زجر و منع للدبلوماسيين من إرتكاب الجريمة أو الإفساد في الأرض ، و إلتزامهم بأحكام

¹ - ناظم عبد الواحد جاسور ، اسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القضائية ، مرجع سابق ، ص 205

² - سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 39 ، 40 ، 41.

الإسلام في الدولة الإسلامية¹، كما قال الله تعالى : « و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون »².

فإن قيل : كيف يمكن أن نقيم علاقات دولية دبلوماسية من غير الإعراف بحصانة المبعوثين القضائية ؟ نجيب عن ذلك : بأننا غير مقبدين بنصوص الشرعية الدولية و العرف الدولي القائم ، إذا خالفت الشريعة الإسلامية لأن نصوص الشرع الحنيف حاکمة على النصوص و الأعراف وليست خاضعة لها و إذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل لأنه تضمن شرطاً يخالف ما في كتاب الله و قد قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط » ، و الواجب على الدولة المسلمة أن تراعي أحكام القرآن لا أحكام القوانين الموضوعية من البشر³.

3- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة في ظل الشريعة الإسلامية

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه لا يجوز لشهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية بالسفر لأن الشهادة فيها معنى الولاية و هي تنفيذ القول على الغير ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، و من ثم فلا ولاية له عليه مستندين في ذلك لقوله تعالى : « و إستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و إمرأتان ممن ترضون من الشهداء »⁴، حيث قال العربي : الصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون ، وقال القرطبي : ان قوله (من رجالكم) نص فيه رفض الكفار ، أي عدم قبول شهادتهم على المسلمين.

بناء على ما سبق ، فلا يجوز إستدعاء المبعوث الدبلوماسي غير المسلم لأداء الشهادة على المسلم لعدم جواز ذلك شرعاً ، و ليس لما يتمتع به من حصانات دبلوماسية ، أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي مسلماً فلا يوجد ما يمنع شرعاً من إستدعائه لأداء الشهادة ، لأن أداء الشهادة فرض كفاية إن وجد أكثر من شاهد أما إذا كان أداء الشهادة فرض عين على المبعوث الدبلوماسي المسلم ، كما لو لم يوجد شاهد غيره

¹ - عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 68.

² - سورة البقرة ، الآية 179.

³ - سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 40.

⁴ - سورة البقرة ، الآية 282.

وجب عليه أدائها إستناداً لقوله تعالى : « و لا يأب الشهداء إذا ما دعوا » و قوله تعالى : « و لا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنه آثم قلبه و الله بما تعملون عليم ».

بناءً على ما سبق من آيات محكمات يكون على المبعوث الدبلوماسي المسلم واجب بأداء الشهادة إذا كانت فرض عين عليه ، و عليه أن يذهب إلى جلسة المحاكمة و يدلى بها ، وهذا خلافاً عن القانون الدولي الذي يعطى المبعوث الدبلوماسي الحق في عدم أداء الشهادة أو أن يختار مكان و طريقة أدائها كأن يذهب إليه القاضي إلى مقر البعثة لسماع شهادته أو أن يتقدم بشهادته كتابة².

ثانياً : الحصانة القضائية في القانون الدولي :

1-تعريف الحصانة القضائية :

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها ، و قد بينت المادة 31 من إتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية ، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها ، و كذلك فيما يتعلق بقضائها الإداري إلا فيما إستثني ، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة ، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية إلا في حالات خاصة مع تأكيد على عدم المساس بحرمة شخصه أو منزله³.

فأهمية الحصانة القضائية تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ، إذا إعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية و حرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته مالم يكن متمتعاً بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديه ، و تمتد إلى جميع الأعمال و التصرفات التي يقوم بها أثناء إقلمته في الدولة المعتمد لديها و أثناء ممارسته لوظائفه و ذلك ضماناً لإستقلاله و عدم الإخلال بطمأنينته أو إزعاجه.

¹ - سهيل حسن الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 160.

² - سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 293.

³ - أشرف محمد غرابيه ، مرجع سابق ، ص 86.

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني عدم إحترام لقوانينها و تقاليدھا و أنظمتھا ، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين و الأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي.

كما أن تتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية بصفة نهائية ، إذ قد نصت الفقرة الرابعة من المادة 31 من إتفاقية فيينا على أن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعاً لقوانين دولته وقضائها¹.

2- أنواع الحصانة القضائية :

تتنوع الحصانة القضائية ، كما ورد في المادة 31 من إتفاقية فيينا إلى أربعة أنواع ، وهي حصانة القضاء الجنائي ، وحصانة من القضاء المدني و الإداري ، وإعفاء من أداء الشهادة ، وحصانة تنفيذية²، و يمكن تفصيل هذا الإجمال فيما يلي :

أ- الحصانة من القضاء الجنائي :

و المراد بهذه الحصانة أنه في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة ما سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الدبلوماسية أو الرسمية ، فلا يجوز إلقاء القبض عليه و لا محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة إتهم بإرتكابها ، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي إستثناء كما دلت على ذلك المادة 31 و نصها : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ، فيشمل ذلك أشد الجنایات إلى أبسط المخالفات و لقد تعددت الأمراء حول تبرير الحصانة القضائية الجنائية و إتفقت جميعها على أن أساس شرعيتها هو إحاطة المبعوث الدبلوماسي بقدر من الحرية و الإستقلال لتمكينه من عمله ، على أساس أن هذا المبدأ مستمد من عرف ساد المجتمعات منذ نشأتها.

¹ - ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص 226.

² - عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، مرجع سابق ، ص 244.

و يتمثل موقف الدولة المعتمد لديها في حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي جنائية أو جريمة في إبلاغ دولته أنه شخص غير مرغوب فيه و تطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهمته ، و في حالة رفض الدولة الموافقة يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف به كمبعوث دبلوماسي¹.

ب- الحصانة من القضاء المدني و الإداري :

تعني الحصانة من القضاء المدني و الإداري إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية و الإدارية التي تقام ضده ، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه و نحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية الإدارية.

- و قد ظلت الحصانة من القضاء المدني و الإداري مطلقة و شاملة في جميع المسائل دون أي إستثناء إنطلاقاً من إعتبارين :

- أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها ، هي إقامة عارضة و مؤقتة ، وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت و الدائم لدى الدولة المعتمدة بإعتبارها مقره الأصلي و يجب أن تكون مقاضاته عن أعماله أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها.
- أن طبيعة عمله و ما تقتضيه من ضرورة إحتفاظه بإستقلاله في القيام بمهمته و المحافظة على مظهر صفته التمثيلية لبلاده تتنافى و حوار رفع الدعوى عليه و مقاضاته كأني فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام².

وقد استمر هذا المبدأ بهذا الاطلاق حتى اواخر القرن التاسع عشر ميلادي حيث بدأت بعض المحاولات لتنفيذه بالظهور ، واخذ بعض الكتاب والفقهاء يطالبون بقصر الاعفاء من القضاء المدني على الأعمال الرسمية دون الأعمال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي

واخذ بهذا المبدأ إلى ان حسم الأمر في اتفاقية فينا لعام 1961 عندما قررت بكل وضوح تقييد الحصانة القضائية المدنية والإدارية في المادة (31) بما نصه :

¹ - أشرف محمد غرايبه ، مرجع سابق ، ص 87.

² - عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 111.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني و الإداري الا في الحالات الآتية :

1. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمدة لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة .
2. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث و التركات و التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالإحالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .
3. الدعاوى المتعلقة بآبي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج وظائفه الرسمي

وبهذا تكون الاتفاقية قد نصت على تقييد الحصانة من القضاء المدني و الإداري ، وقررت خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في بعض الحالات التي تتعلق بأعماله الخاصة او الشخصية التي يقوم بها بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن دولته و لا تدخل في أعمال البعثة .

ويمكن القول بأن الاتفاقية قد حرصت على تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الدولة المعتمد لديها ومواطنيها وبين الحصانة الدبلوماسية التي تقتضيها طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي بما يحقق الأمرين دون الإخلال بالمبادئ العام.

الإعفاء من أداء الشهادة :

تنص الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا على انه يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة ومعنى ذلك انه من حق المبعوث الدبلوماسي عدم المثل أمام قضاء الدولة المعتمد لديها كشاهد في أية دعوى جنائية أو مدنية وذلك للحفاظ على استقلاليتها ، ولكن يمكنه التطوع بالإدلاء بها إذا رأى أن شهادته تسهم في إظهار العدالة و لا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته ، كما أن في مقدوره أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة ، على أن يتم الاتفاق على هذا الأمر بين البعثة و وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي ان الإعفاء من أداء الشهادة ينطلق من مبدأ الحصانة القضائية الذي يهدف إلى الحفاظ على استقلالية المبعوث الدبلوماسية وعدم خضوعه بأيّة صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها.⁽¹⁾

الحصانة التنفيذية :

نصت الفقرة الثالثة من المادة (31) من اتفاقية فيينا على انه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي الا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري ويشترط عند اتخاذ تلك الإجراءات ، عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله فالحصانة التنفيذية تعد امتدادا للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة وموضوعها استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة ، وتمنع تنفيذ أي حكم قضائي يكون قد صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته و حرمة.

⁽¹⁾سهيل حسين الفتلاوي , القانون الدولي العالم ،مرجع سابق - ص 293 .

المطلب الثالث : حصانة مقر البعثة الدبلوماسية

أولاً : حصانة مقر البعثات الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية :

لم يتناول أوائل فقهاء المسلمين حصانة مقر البعثة الدبلوماسية بالبحث والدراسة ويرجع ذلك في المقام الأول إلى طبيعة الدبلوماسية الإسلامية في مراحلها الأولى والتي كانت دبلوماسية مؤقتة ولم تأخذ الصورة الدائمة التي عليها الدبلوماسية في الوقت الحالي ، الأمر الذي لم يكن في حاجة لمقر أو دار للبعثة الدبلوماسية حيث كان يتم استقبال رسل الدول الأخرى في دار مخصصة للضيافة أو في المسجد الكبير أو عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁾

أما بعد تطور الوضع وأصبح للدول الأخرى بعثات دائمة في الدولة الإسلامية فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الإسلام لا يعرف حرماً آمناً إلا في بعض الأماكن المقدسة التي نزل بشأنها نصوصاً شرعية وهما الحرم المكي و الحرم النبوي أما دور البعثات الدبلوماسية فليس لها وجهة نظر البعض أية حرمة أو حصانة لأن في ذلك مساس باستقلال الدولة الإسلامية و سيادتها.⁽²⁾

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أحد الآراء المعاصرة من القول بأنه لا يوجد من يمنع من تمتع دور البعثات الدبلوماسية بالحصانة والحرمة داخل إطار الدولة الإسلامية مستندا في ذلك إلى أن الوفاء والممارسة الدولية سار على تمتع دور البعثات الدبلوماسية بهذه الحصانات ، و لا يوجد نص صريح من الكتاب أو السنة يخالف ذلك كما أنه ليس هناك أي ضرر على الدولة الإسلامية من تطبيق و إحترام هذه الحصانات ، ومشيروا إلى أنه لما كان الفقه الإسلامي قد أقر على مبدأ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي فإن المنطق يقودنا إلى تقرير الحصانة للمقر الذي يباشر منه المبعوث الدبلوماسي مهام عمله.⁽³⁾

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق، ص 70 .

2- سهيل حسين الفتلاوي - الحصانة الدبلوماسية - مرجع سابق - ص 70

(3) سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 176 .

ونحن نضيف أنه إذا كان فقهاء المسلمون قد أقرروا مبدأ عاما يتعلق بحرمة المنازل و البيوت الخاصة سواء كانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية أو لغيرهم من الأجانب وذلك تطبيقا لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"⁽⁴⁾

فإن هذا المبدأ يسري من باب أولى على مقر البعثات الدبلوماسية الأجنبية أضف إلى ذلك احترام الدولة الإسلامية لهذه الحصانات سوف يحقق مصلحة الدولة الإسلامية من خلال إحترام الدول الأخرى لحرمة وحصانة مقر البعثات الدبلوماسية للدولة الإسلامية الموجودة لديها اعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعد أحد المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية في الوقت الحالي.⁽¹⁾

ثانيا :حصانة مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي :

يقصد بمقر البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها ، سواء أكانت مملوكة للدولة المرسله أو مستأجرة من الدولة المعتمد لديها ويشمل ذلك مقر السفارة و القنصلية والملحقية و منزل للسفير و دور الدبلوماسين العاملين في البعثة و الدور التابعة لها و الأراضي و الحدائق الملحقة بها و أماكن وقوف المركبات ، كما يشمل جميع محتوياتها و المحفوظات و الوثائق و المرسلات التي فيها ، كما يشمل أثاثها و أموالها الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها ، فكل هذه المباني والمحتويات و الملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية.⁽¹⁾

يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة ان يكون لها مقرات و أمكنة خاصة بما تستخدمها في ممارسة مهامها ، لذلك كان من البديهي أن تتمتع تلك الأمكنة بحصانة دبلوماسية لتمارس وظائفها بحرية واستقلال دون أي تأثير أو تدخل من الدولة المعتمد لديها .

وتستمد البعثة الدبلوماسية كهيئة قائمة بذاتها ، نظام حصانتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة ، وذلك على عكس ما كان سائدا في السابق عندما كانت هذه

⁽⁴⁾سورة النور (الآية 27)

⁽¹⁾سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص34

⁽¹⁾عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، مرجع سابق ، ص 219 .

الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة.⁽²⁾

وقد بينت المادة (22) من اتفاقية فينا هذه الحصانة هذه الحصانة ونصها :

1. تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة .

2. يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها .

3. تعفى دار البعثة و أثاثاتها و أموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.⁽³⁾

وبناء على ما تقدم فإن هذه المادة تؤوض على الدولة المعتمد لديها التزامين احدهما إيجابي والآخر سلبي

أما الإلتزام الإيجابي فيتمثل في اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب وضد أي أمر يمكن أن يعكر أمن البعثة و استقرارها ، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية ومسيرات الاحتجاج التي تهدد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية .

أما الإلتزام السلبي فيتمثل في امتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة للقيام بأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من الإخلال بالمظهر الخارجي لتلك البعثة.⁽¹⁾

وتستمر حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة إعلان الحرب بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها ، و أيضا في حالة قطع العلاقات بينهما ، كما أكدت ذلك المادة (45 الفقرة أ) من اتفاقية فينا ونصها:

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها.⁽²⁾

⁽²⁾ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص 166 .

⁽³⁾اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، المادة 22 .

⁽¹⁾أشرف محمد غرابيه ، مرجع سابق ، ص 84 .

وقد ثار جدل حول مدى حصانة المقرات، فهل هي حصانة مطلقة أم أنها حصانة نسبية ؟

ومن الواضح أن ظاهر المادة (22) من اتفاقية فينا أنها حصانة مطلقة حيث لم يرد أي استثناء يخول الدولة المعتمد لديها دخول مقر البعثة كحالات الطوارئ مثل وجود حريق أو وجود مؤامرة تهدد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها.⁽³⁾

ولهذا لم تأخذ هيئة القانون الدولي العام بإعداد مشروع اتفاقية بالإستثناءات المقترحة التي أعدها مقر الهيئة ، كما أن جميع التعديلات التي اقترحتها الدول بالإستثناءات اثناء مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد سحبت نتيجة لما لاقته من معارضة الدول الأخرى ، فالظاهر أنه أريد منح أكبر قدر ممكن من الحماية للبعثة الدبلوماسية.⁽⁴⁾

⁽²⁾ نصت المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 : في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة
أ- على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الأمكنة الخاصة بالبعثة و الأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة .

⁽³⁾ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، المادة 22 .

⁽⁴⁾ سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 254 .

المبحث الثاني : الإمتيازات و الإعفاءات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

لقد جرى العمل بين الدول على ان يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون في البلاد المعتمدين لديها بطائفة من الامتيازات المالية مؤداها إعفاؤهم من بعض الضرائب و الرسوم المفروضة على عموم الأفراد حيث كانت الدول تحرص على التسليم بهذه الاعفاءات المالية للمبعوثين الدبلوماسيين على أساس مبدأ التبادلية والمعاملة بالمثل في نطاق قواعد المجاملات الدولية .

ولم تصبح هذه القواعد قانونية ملزمة للدول الا مع إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، فالمادة 34 من اتفاقية فيينا 1961 أعلنته بشكل عام بأن المبعوث الدبلوماسي يعفى من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية أو العينية أو الاقليمية ...)

لذلك أصبحت هذه الإعفاءات جزء من العمل الدبلوماسي لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يعمل بشكل جيد بدونها.(1)

وعليه يمكن الحديث عن فريق الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول:إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب و الرسوم
المطلب الثاني : الإمتيازات و التسهيلات الاخرى للمبعوث الدبلوماسي

(1)عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 125 .

المطلب الاول : اعاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب و الرسوم

اولا : الاعفاءات المالية في الشريعة الإسلامية :

استقرت الشريعة الإسلامية على أعمال مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحصانات المالية للرسول و الموفدين الأجانب الى الدولة الإسلامية ، حيث أقر الفقهاء المسلمون اعفاء الرسل و السفراء من العشور ، معاملة بالمثل ، من ذلك ما قاله أبو يوسف أنه (لايؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم لو أمن الذي أعطى أمانا العشر) وكذلك قوله (فإذا كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين شيئا و لامن رسلهم شيئا ، لم يأخذوا المسلمون شيئا منهم) .

كما أن الإمام الشيباني قد قرر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المطبق بخصوص رسل التجارة على الرسل و المبعوثين الدبلوماسيين ، حيث أكد على ضرورة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الإعفاءات و الإمتيازات المالية و الضرائب و الجمارك ، وان كان قد طبق هذا المبدأ بصورة أكثر مرونة عن ماهو معمول به الآن.(1)

فقد وجدنا أن الإمام الشيباني يقرر الوفاء بالشرط الذي يعفي المبعوثين و الرسل من العشر مادام وافق عليه المسلمون ، حتى ولم يتم الطرف الآخر بالوفاء به لصالح رسل المسلمين ومبعوثيهم ، إلا أنه رأى عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حالة الغدر لأن الغدر من الأمور التي نهت عنها الشريعة الإسلامية.(2)

كما قررت الشريعة الإسلامية أن :

1. أموال المبعوث الدبلوماسي محرمة تبعا لحرمة دمه ، فإذا دخل الرسول دار الإسلام ثبت له الأماكن ولمن معه من أموال وثياب و آلة وركوب ... الخ ، لأن الأماكن ثبتت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلا

(1) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - أسس المطلب في شرح روض الطالب - دار الكتاب الإسلامي طبعة غير متوفرة - ج 4 - ص 33 .

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 32 .

- دون حاجة الى عقد أمان جديد لأموالهم ، ولذلك لا يجوز أخذ أموال الرسل و لا اغتنامها ولا الاعتداء عليها ، فإذا أئلف المسلم شيئاً من أموال المبعوث الدبلوماسي ضمنه له.(1)
2. يعفى المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المفروضة على أغراضه الشخصية ، فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية إعفاء الرسل المستأمنين من العشور التي كانت مفروضة عندهم وتتخذ من غير المسلمين و المقصود بالإعفاء من العشور هو ما يشبه الإعفاء ممن الضرائب في وقتنا الحالي ، قال الفقيه أبو يحيى الأنصاري "لا يؤخذ بشيء من حريتي دخل دارنا رسولا " ولكن يستثنى من هذا الإعفاء ما يراد به التجارة ، فإذا كانت أموال الرسول وحاجاته مرصدة للتجارة فانها لا تعفى من الضرائب.(2)
- ودليل مشروعية هذه الضريبة ما أخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك (رضى الله عنه) قال له " أبعثك على ما بعثت عليه عمر ؟ فقال : لا أعمل لك عملا حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد إليك فكتب لي أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر "
- وما أخرجه سعيد بن منصور عن زياد بن حيدر قال : " أتستعملين عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر"(3)
3. منع متاجرة الرسول بالمال غير المقوم و مصادرته ، فمع التأكيد على حرية المبعوث الدبلوماسي في إدخال ما يحتاج اليه من متاع لإستخدامه الشخصي أو لأغراض البعثة و إعفائه من الرسوم الجمركية و الضرائب ، إلا انه ينبغي على الرسول أن يراعي طبيعة الدولة الإسلامية ، فيحرص على عدم إدخال مايتنافى مع عقيدة المسلمين و أخلاقهم ودينهم إلى الخمر و الخنزير و المخدرات و الربا و لا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى.(4)

(1)سهيل حسين الفتاوي ، الحصانة الدبلوماسية،مرجع سابق ، ص 40 .

(2)عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 67 .

(3)سنن البيهقي .

(4)سهيل حسين الفتاوي ، الحصانة الدبلوماسية ن مرجع سابق ، ص 150 .

4. لا تؤخذ ضريبة من مال الرسول الا اذا بلغ النصاب ، و لمرة واحدة في العام ، اذ قرر فقهاء المسلمين أن لا يعشر مال المستأمن إذا كان اقل من مائتي درهم فهو حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة .

5. السماح للرسول بالخروج من دار الإسلام بكل متاعه عدا ما يضر المسلمين فعند رجوع المبعوث الدبلوماسي الى بلاده لا يمنع من الخروج بمتاعه وماله ، غير ما يضر بالمسلمين كالسلاح و ما أشبه ذلك مما يتقوى به أعداء الدولة الإسلامية.(1)

6. خضوع الرسول للنظام و القانون المالي الإسلامي ، فتطبق القوانين الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بالاتفاق ، فإنه يمنع من التعامل بالربا لان ذلك محرم في القوانين الإسلامية ، وكل بيوعه ومعاملته يطبق عليها النظام الإسلامي لأنه يتعامل مع المسلمين و لا يطبق عليه إلا قانون المسلمين .

فإذا كان موضوع الدعوى المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي يتعلق بالمعاملات المالية فإنه يخضع فيها للقضاء الإسلامي.(2)

ثانيا/الإعفاءات المالية في القانون الدولي :

إن كرامة المبعوث الدبلوماسي تقتضي إعفاءات من أداء الضرائب المفروضة على الأفراد كالضريبة على رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على غير المواطنين، ويعفى المبعوث من أنواع معينة من الضرائب المباشرة مثل الرسوم الجمركية على ما يستقدمه معه أو ما يستورده من أشياء غير ان فكرة المجاملة الدولية لا تبرر إعفاءه من دفع رسوم اخرى تعتبر مقابلا لخدمات تؤدي للأفراد كرسوم التسجيل ورسوم المياه والكهرباء ، حيث يلتزم المبعوث الدبلوماسي بدفعها مثل بقية الأفراد.(1)

وعليه يمكن دراسة الإعفاءات من الضرائب والرسوم على النحو التالي :

1- الإعفاءات من الضرائب المباشرة :

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 132 .
 (2) سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 137 .
 (1) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، مرجع سابق ، ص 230 .

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية تؤدي إليه ومع ذلك فإن القاعدة ترد عليها بعض الإستثناءات التي تفرضها الطبيعة الخاصة لبعض الضرائب أو كونها متعلقة بأموال مملوكة ملكية عقارية خاصة للمبعوث الدبلوماسية في إقليم الدولة الموفد إليها⁽²⁾، فقد نصت المادة 34 من إتفاقية فينا على أن >> يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم و الضرائب الشخصية أو العينية و الوطنية أو الإقليمية أو البلدية بإنشاء ما يلي :

- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي لسعر البضائع و الخدمات .
- الرسوم و الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها، مالم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة الموقعة لاستخدامها في أغراض البعثة .
- الرسوم و الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها، مالم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة الموقعة لاستخدامها في أغراض البعثة .
- الضرائب التي تفرضها الدولة الموفى إليها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة من المادة 23.

- الرسوم و الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة الموفد إليها و الضرائب المفروضة على رؤوس المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .
- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .
- مرسوم التسجيل و التوثيق و الرهن العقاري و الدمغة و الرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية و ذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المادة 23 من ذات الإتفاقية⁽³⁾

2- الإعفاء من الرسوم الجمركية :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص في الدولة الموفد إليها في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل لأثاث المنزل الخاص ،والسيارة اللازمة لتنقله والأشياء اللازمة لإستهلاكه الشخصي (...) والتي يقوم

⁽²⁾ هاني الرضا ، مرجع سابق ، ص 145 .

⁽³⁾ إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، المادة 34 .

بإستيرادها من الخارج وقد تقتصر بعض الدول هذا الإعفاء على الامتعة والأشياء التي يجلبها المبعوث الدبلوماسي عند قدومه إلى الإقليم أول مرة.⁽¹⁾

لقد اشارت المادة (36) من اتفاقية فيينا الى الاحكام التفصيلية في هذا الشأن حيث نصت على ما يلي:
تقوم الدولة الموفد إليها وفقا لما قد تسنه من قوانين و أنظمة بالسماح بدخول المواد الاتية واعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة

أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمية

ب- المواد المعدة لاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او لافراد أسرته من اهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره

تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، مالم توجد اسباب تدعو الى الافتراض بانها تحتوي على مواد لاتشملها الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة او مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها، او مواد تخضع لأنظمة الحجز الصحي في الدولة الموفد إليها ولايجوز إجراء تفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض.⁽²⁾

وفي هذا المقام يلاحظ انه كثر تفتيش الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية ولعل ذلك يرجع الى إنتشار جرائم التهريب بين الدبلوماسيين، حيث تدل الحوادث على أن التهريب لم يقتصر على الدرجات الدنيا من الدبلوماسيين بل إن بعض الذين اتهموا به يشغلون مراتب عليا في السلك الدبلوماسي.⁽³⁾

(1) تنص الفقرة 4 من المادة 39 من اتفاقية فيينا على أن : تسمح الدولة للوفد إليها اذا توفى أحد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفى أحد افراد أسرته من أهل بيته بسحب أموال المتوفى المنقولة بإستثناء أية أموال يكون قد إكتسبها في البلاد و يكون تصديرها محظورا وقت وفاته و لا يجوز جباية ضرائب التركات على الأموال المقولة التي تكون موجودة في الدولة الموفد إليها نتيجة وجود المتوفى فيلهبوصفه أحد أفراد البعثة أو فردا من أسرة عضو في البعثة .

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، المادة 36 .

(3) أشرف محمد غرايبه ، مرجع سابق ، ص 202 .

فمن السوابق الخطيرة بهذا الشأن القضية التي ضبط بها السفيران (سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في كل من بلجيكا وهولندا) وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات كبيرة من الهيروين إلى الولايات المتحدة الامريكية حيث تبين انهما في عصابة تهريب مخدرات.(4)

ومن الأمثلة على هذه المشكلة وأيضاً يذكر أنه بتاريخ 1973/05/24 وصلت الي مطار القاهرة طائرة تابعة لخطوط طوان الشرق الاوسط وكان من ركابها مستشار سفارة تنزانيا بالقاهرة وكان معه اربع حقائب ثقيلة مما أدى الي الإشتباه في أمرها وتم فتحها بمفاتيح الركاب ذاته فتبين ان بها كمية كبيرة من مخدر الحشيش بلغ وزنه حوالي 39.18 كغ⁽¹⁾ وقد يحدث احياناً ان يتجاوز بعض المبعوثين الدبلوماسيين ويسببوا استغلال الإعفاءات الجمركية مع مايتناسب مع مصالحهم الخاصة ,فهناك العديد من المبعوثين الدبلوماسيين أساءوا إستغلال هذه الإعفاءات الجمركية بإستيراد سيارات وغيرها من السلع المعفاة لذلك يمكن القول أن الإمتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ليست مصالح دولة القبول وأمنها الإقتصادي للدولة الحق في أن تفرض عن طريق التشريعات واللوائح القيود التي تراها مناسبة لمنع إساءة أو إستغلال الإمتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي.(2)

(4)عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 128 129.

(2)أشرف محمد غرايبه ، مرجع سابق ، ص 190 .

المطلب الثاني: امتيازات و تسهيلات اخرى للمبعوث الدبلوماسي

بادئ ذي بدئ فان مجموعة القواعد و المبادئ البروتوكولية التي تسود في تنظيم مختلف المناسبات و الحفلات و المآدب الرسمية و الاجتماعية هي ناتجة عن العرف و العادة و أيضا من الاتفاقيات الدولية . هذا و ان اتباع قواعد البروتوكول في المناسبات المتعددة يعتبر ابرز مظاهر الاحترام و الصداقة اما و اهمال تلك القواعد فيعتبرها اهانة و يترك أثرا سيئا تجاه المبعوث الدبلوماسي.(1)

و عليه يمكن دراسة بعض الامتيازات و التسهيلات الأخرى و الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي (1) في ختام هذا المبحث و بايجاز على النحو التالي

أولاً:رفع العلم و الشعار .

للبعثة و رئيسها الحق في وضع علم الدولة الموفدة على اماكن البعثة و من بينها مكان أقليمية رئيس البعثة . و كذا على وسائل المواصلات الخاصة به استنادا للمادة 20 من اتفاقية فينا و هذه الميزة المنصوص عليها في اتفاقية فينا كقاعدة قانونية تختلف من دولة إلى أخرى فبعض الدول ترفع علمها على مقر بعثتها الدائمة في أعيادها الوطنية و الاعياد الوطنية للدولة المستقبلية ,بينما هناك دول ترفع العلم يوميا

غير أن هناك من يرى بحق أن رفع العلم على مقر البعثة و دار سكن رئيسها غير محدد بمدة معينة او حالات معينة ,بل هو موجود دائما ليدل على هوية الدولة الموفدة و أما بخصوص الشعار فلايد من وضعه فوق مدخل مقر البعثة و مسكن السفير.(2)

ثانيا : وضع اللوحات و الاعلانات و الصور .

جرى الفرق على وضع اللوحة باللغتين الوطنية و المحلية على باب مدخل السفارة أو سكن السفير و كذلك تقوم بعض البعثات بوضع لوحة على مدخل البعثة الدبلوماسية تعرض فيها بعض الصور و

(1)عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص130 .

(2)ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص164 .

المنشورات لتقدمها الثقافي و الصناعي و العلمي...الخ، مع الإشارة الى انه لا يجوز عرض صورة أو منشورات تسيئ الى الدولة المستقبلية أو أي بعثة معتمدة لديها أو رموزها بأي شكل كان.(3)

ثالثا/التمتع بالتسهيلات الاخرى للاقامة و السفر

نظرا للوضع الخاص للدبلوماسيين , فانهم معفون من وجوب الحصول من ادارة الشرطة و الامن على تصريح الاقامة في الدولة المستقبلية,انما يترتب على البعثة الدبلوماسية ابلاغ وزراء الخارجية بتعيينهم و وصولهم و أسمائهم و صفاتهم و صفات أفراد عائلتهم , حيث جاء في المادة 10 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي :

- تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد أليها أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها بما يلي
- أ- تعيين أعضاء البعثة و وصولهم و رحيلهم النهائي أو انتهاء خدمتهم في البعثة .
- ب- وصول أي شخص ينتمي الى اسرة احد الاعضاء أو رحيله النهائي , واستنادا لذلك يتم منح أعضاء البعثات الدبلوماسية و أفراد أسرهم بطاقة دبلوماسية عن طريق ادارة المراسم و تحمل تلك البطاقة (الى سلطات الامن لتسهيل مهمة حاملها)⁽¹⁾

رابعا/ الإعفاء من الخدمات الخاصة

حيث يشمل ذلك اعفاء المبعوث الدبلوماسي و افراد أسرته من تطبيق التشريعات الوطنية و التي تفرض على الأشخاص المقيمين على أراضي الدولة المستقبلية و بغض النظر عن جنسياتهم تقديم خدمات معينة مثل المشاركة في أعمال عسكرية للدفاع عن إقليم الدولة , ويعفى كذلك الدبلوماسي وأفراد أسرته من التدريب على أعمال المراقبة في حالات الطوارئ أو دفع اموالهم أو رسوم في حالة حدوث كوارث طبيعية, فوهذا ما نصت عليه المادة (35) من اتفاقية فيينا لعام 1961 بقولها "تقوم الدولة الموفد إليها بإعفاء الدبلوماسيين من جميع اعطاء الخدمات الشخصية و العامة مهما كانت من الالتزامات و الاعياد العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء و تقديم التبرعات و توفير السكن"⁽²⁾

⁽³⁾عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 131 .

⁽¹⁾عاطف فهد المغاريز ، مرجع سابق ، ص 133 .

⁽²⁾أشرف محمد غرايبه ، مرجع سابق ، ص 126 .

خامسا/عدم الخضوع للتشريع الخاص في الضمان الاجتماعي .

لقد نصت المادة 10/33 من اتفاقية فيينا عام 1961 على أن :

"يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة الى الخدمات المقدمة للدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفد اليها ..."

و يعني ذلك اعفاء المبعوث الدبلوماسي من المساهمة في أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في إقليم الدولة الموفد اليها ,حيث تشمل صندوق التقاعد و الادخار و التأمين ضد الموت و التأمينات الصحية و البطالة و التي يترتب عليها حسم نسبة معينة من دخله لصالح مثل هذه الصناديق , الا ان الاتفاقية تمنح المبعوث حق الاستفادة بشكل اختياري و ذلك بعد تأمين موافقة الدولة الموفد اليها على ذلك إضافة الى ذلك فان للمبعوث الدبلوماسي حقوقا خاصة به حتى و لو لم تكن منصوصا عليها في اتفاقية فيينا كالحق في إقامة الشعائر الدينية ,و حقه في ارتداء اللباس الخاص ,و حق وجد طبيب خاص له.(3)

(3)أشرف محمد غرايبه ، مرجع سابق ، ص 130 .

خلاصة

و عليه نخلص ان الحصانة الدبلوماسية ضرورية جدا ,كي يتمكن المستفيد منها مباشرة مهمته و بدونها ,تصير مهمته غير ممكنة أما الامتيازات الدبلوماسية فهي تسهيلات للقيام بالوظيفة الدبلوماسية و عليه فان مداها يختلف من دولة الى أخرى .

فمن أجل ممارسة مهامه بشكل فعال , فان المبعوث الدبلوماسي بحاجة الى العديد من الضمانات ,فكما رأينا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة على احترام و حتى تقديس الممثل الدبلوماسي في اطار المهمة الموكولة إليه عن غرار المجتمع الدولي , فقد خصصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عشرين مادة لموضوع الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية و جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية المذكورة " و إذ تعتقد أن المزايا و الحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد و إنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد " .

خاتمة

خاتمة

في نهاية هذا العرض الموجز للحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي و الشريعة الاسلامية نستطيع أن نذكر أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها:

* مفهوم الحصانة الدبلوماسية لم يكن واضحاً المعالم والأسس في العصور القديمة و العصر الجاهلي واستمر ذلك الحال حتى مطلع القرن السابع ميلادي.

* أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أربعة عشر قرناً الحصانة الدبلوماسية للرسول والسفراء والتي صار معمولاً بها الآن في الدبلوماسية المعاصرة والدراسة أوضحت المواقف الجليلة للمصطفى صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الرسل والسفراء و التي صار معمولاً بها الآن في الدبلوماسية المعاصرة والدراسة أوضحت المواقف الجليلة للمصطفى عليه الصلاة والسلام في تعامله مع الرسل و السفراء القادمين من الدول الأجنبية.

* لا يمانع الإسلام من إقامة علاقات وصلات دبلوماسية مع الدول غير الإسلامية لأنه دين السلام فالمسلمون لهم في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة وفي ممارسات الدولة الإسلامية سوابق كثيرة في إرسال الرسل والتعامل مع السفراء والمبعوثين.

* اشترط فقهاء الإسلام شروطاً فيمن يختار للرسالة والسفارة اما الشروط التي وضعها القانون الدولي فقد قام فقهاء الإسلام من قبل بتحصيلها واشتراطها لمن يقلد لمهمة السفارة.

* توصلت الدراسة الى ان السفير او الرسول شيء واحد وهو المصلح بين قومين و المفاوض على جمع شمل الطرفين.

* ان التكييف القانوني للوظيفة الدبلوماسية وجد اساسه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بينما التكييف الفقهي وجد أصوله و قواعده في الشريعة الإسلامية فشرعيته مستمدة من النص الإلهي و السنة النبوية الشريفة و ممارسة الدول الإسلامية.

* ان العمل و التمثيل الدبلوماسي الاسلامي نشأ مع نشوء الدولة الاسلامية الاولى في المدينة المنورة و ان الشريعة الاسلامية سبقت القانون الدولي المعاصر النافذ في تقريره لضوابط الحصانات الدبلوماسية

التي تمنح للمبعوثين ومن معهم وبتوازن دقيق يحافظ على سيادة الدولة الاسلامية و نفاذ احكامها و قوانينها مع مراعاة طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي.

*ان قاعدة منح الرسول الاجنبي الحصانة الدبلوماسية من القواعد الراسخة في الشريعة الاسلامية و قد التزم بها المسلمون التزاما كبيرا فقد منحوا السفراء الذين يوفدون اليهم الحماية و الحرية و الكرامة في حالتهم الحرب و السلم ثم يؤمنون سلامة وصولهم الى دولهم مطمئنين وهو ما جرى عليه الحال في القانون الدولي من خلال تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الشخصية من حيث معاملته المعاملة اللائقة و احترامه و عدم جواز القبض عليه او احتجازه و حرمة مسكنه و امتعته الشخصية.

*تتوافر الشريعة الاسلامية على نظرية متكاملة للحصانات الدبلوماسية لم تدع شاردة و لا واردة الا عالجتها الى جانب ثروة علمية راقية من الممارسات العملية للحصانات الدبلوماسية من قبل الحكومات الاسلامية المتعاقبة.

*و ان كان الرسول في الشريعة الاسلامية يقابل الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي و عقد الامان يقابل الحصانة الدبلوماسية و ان الممثل الدبلوماسي في بلاد الاسلام تجري عليه احكام المستأمن الا ان نظام الحصانات الدبلوماسية في الاسلام له خصوصيته و سماته الجليلة التي تميزه عن نظام الحصانات في القانون الدولي فالرسول مثلا لا يشبه السفير الحالي لان الرسول مهمته مؤقتة مبعوث برسالة معينة فتنتهي حصانته بانتهاء عقد امانه اما السفير فمهمته دائمة.

*ان عقد الامان يشكل الاساس الفقهي لما يتمتع به مبعوثي الدول الاجنبية من حصانات في الدولة الاسلامية اما اساسها القانوني فيتمثل حاليا في نظرية مقتضيات الوظيفة التي اقرها القانون الدولي و اكدتها اتفاقية فيينا لعام 1961.

*في الوقت الذي منح القانون الدولي الممثل الدبلوماسي ثلاث حصانات شخصية و قضائية و مالية فان الشريعة الاسلامية منحت الرسول حصانة شخصية و حصانة مالية بينما لم تخلع عليه الحصانة القضائية كون حرمة النفس و المال و العرض و الدين مقدمة على اعتبارات الوظيفة و امتيازاتها و لا يفلت من القضاء الاسلامي اي شخص على ارض الاسلام.

*ان الشريعة الاسلامية تقرر كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي حصانة مقر البعثة الدبلوماسية و ذلك في اطار الضوابط و الشروط التي تكفل عدم اساءة استخدام هذه الحصانة ضد مصالح دولة مقر البعثة.

*ان الشريعة الاسلامية اقرت للرسول و موفدي الدول التمتع ببعض الامتيازات و التسهيلات قررته بعد ذلك بقرون عديدة قواعد القانون الدولي.

*قدمت الدراسة العديد من الادلة على سمو الدبلوماسية الاسلامية و مواكبتها لكل العصور و الازمنة و انها كانت و مازالت مرشدا للباحث في الدبلوماسية ايا كان جنس و لون و دين الباحث.

*يميز الفقهاء بين نوعين من الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون الحصانات و الامتيازات الاساسية و الحصانات و الامتيازات غير الاساسية.

*فالحصانات و الامتيازات الاساسية هي تلك التي اكتسبت حكم القانون الذي تلتزم الدول باحترامه كما ان الاخلال بهذه الامتيازات الاساسية يعتبر اخلايا بقواعد القانون الدولي و يستتبع بالتالي مسؤولية الدولة المخلة بها و تحميلها النتائج المترتبة على ذلك اما الامتيازات غير الاساسية فهي تلك التي مرجعها مجرد المجاملة اي التي جرت الدول على مراعاتها توطيدا لحسن العلاقات بينها و على اساس التبادل دون التزام قانوني و لا يترتب على عدم مراعاتها سوى امكان تطبيق مبدا المعاملة بالمثل.

و تشمل الامتيازات و الحصانات الاساسية او القانونية حرمة ذات المبعوث و مسكنه و عدم الخضوع للقضاء الاقليمي و يدخل في نطاق الامتيازات غير الاساسية الاعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية و غير ذلك من الامتيازات المماثلة التي قد تمنحها الدولة على سبيل التكريم لمبعوثي الدول الاجنبية.

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

1-القران الكريم

2-معجم المصطلحات

3-معجم مقاييس اللغة

الاتفاقيات:

4-اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

5-اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969

6-اتفاقية هافانا لسنة 1928

المراجع :

8- اشرف محمد غرايبة -الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي-الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان -الأردن -2017.

9-سهيل حسين الفتلاوي -الحصانة الدبلوماسية -الطبعة الأولى -دار وائل للنشر والتوزيع-عمان -الأردن -2010

10-سهيل حسين الفتلاوي -الدبلوماسية الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر)-الطبعة الأولى -جامعة جرش -عمان-الأردن -2005

11-سهيل حسين الفتلاوي -القانون الدولي العام -الجزء الثاني -الطبعة الأولى -دار وائل للنشر والتوزيع -عمان -الأردن -2007

12-عاطف فهد المغاريز - الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق - الطبعة الثانية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن -2010.

- 13- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان - الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي - الطبعة الاولى - جامعة العبيكان - الرياض - 2007
- 14- زكرياء محمد بن زكريا الأنصاري -أسس المطالب في شرح رفض الطالب - الجزء السابع - دار الكتاب الإسلامي - الأردن - طبعة غير متوفرة
- 15- هاني الرضا - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - بتاريخها - قوانينها وأصولها - مع دراسة معمقة لامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين - الطبعة الأولى - دار المنهل اللبناني - بيروت - لبنان - 2006 .
- 16- ناظم عبد الواحد الجاسوس - أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية - الطبعة الاولى - دار مجدلاوي للنشر و التوزيع - عمان - الاردن - 2001.
- 17- سمير فرنان بالي - الحصانة الدبلوماسية - الطبعة الأولى - دار النشر غير متوفرة - حلب - سوريا - 2005.

المواقع الالكترونية :

www.maosouaislamia.com

www.ladis.com

www.rayaann.com

www.lemondediplomatique.com